فهرست ايضاح البيان في نكاح الصبيان مرتبا على خمسة فصول

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه وعلى جميع المؤمنين ۞۞۞

ايضاح البيان في نكاح الصبيان
تأليف المجتهد العلامة
نور الهدى ومصباح الدجى
ابي محمد عبد الله بن حميد
السالمي متعنا الله
بحياته آمين
يا رب العالمين
م م م

وبسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اباح الطيبات
بفضله وحرم الخبائث بحكمته وعدله ووضع لكل
فيما شرع سبيلا ورفع له في منطمس الصوى دليلا
والصلاة والسلام على محمد المبعوث رحمة للعالمين
المجعول بفضل الله اسوة للمهتدين وعلى آله واصحابه
نجوم الهدى ورجوم العدى وعلى جميع من بهداهم
اقتدى وبضيا بما اهتدى ما رد فرع الى اصله وما
ظهر حق من لسان اهله اما بعد فهذا ايضاح
البيان في نكاح الصبيان قررت فيه الدلائل وحررت
فيه المسائل ورددت الشارد الى القواعد وبينت
المقاصد للقاصد بعد ان اشتدت الحاجة الى بيان
ذلك وعميت على السالك فيه المسالك وسبب ذلك
ان العلماء اختلفوا في صحة تزويج الصبية على مذاهب
وقد كان راي اكثر القدماء من اصحابنا وقوف صحة تزويجها
الى البلوغ وعلى ذلك جرت فروعهم من منع الدخول وعدم
النفقة وتاخير العدة والميراث الى حال البلوغ ثم
راى اشياخنا المتاخرون صحة التزويج تبعا لبعض

الاقدمين

الاقدمين وعلى ذلك جرت فروعهم من صحة الدخول
وثبوت النفقة بالمعاشرة وثبوت العدة والميراث
قبل البلوغ ثم التبس على اهل زماننا فروع هذه الاقوال
بعضها ببعض فتراهم يقولون بصحة التزويج وصحة
الدخول ثم يعاملونها في باقي الاحكام بفروع القول بالوقف
وهذا تخليط بين الاقوال وانحراف عن طريق الاعتدال
وجمع بين الضدين في بعض الاحوال وهو لا يصح لانه يلزم
اهل كل قول ان يفرعوا عليه ما اقتضته اصوله فمن رجع
بعض فروعه انحرافا عنه الى فروع ضده انحرف عن الجادة
الواضحة وترك لما رآه وعمد به في اول مرة من غير ان يكون
قد رأى ان غيره اصح وهذا لا يصح لانهم اتفقوا انه
يلزم كل مجتهد ما رآه صوابا ولا يجوز له ترك الاعدل في
نظره وكذا القول في اتباعه فلما رايت هذا التخليط
واقعا وكان السبب في ذلك اختلاط الفتاوى بعضها ببعض
وعدم تمييز اهل العصر فروع كل من فروع الآخر احببت
ان اضع هذه الرسالة تعليما للناس ودفعا لهذا الالتباس
والله ربنا المسئول ان يتلقاها بالقبول وان يثيبنا
عليها الاجر الجزيل فهو تعالى حسبي ونعم الوكيل وسارتبها

على فصول تقريرا للأصول وتوضيحا للفصول وتنبيها للعقول الفصل الاول في اقوال العلماء في تزويج الصبية وبيان حججهم في ذلك اعلم ان العلماء اختلفوا في تزويج الصبية على ثلاثة مذاهب احدها ان تزويجها لا يصح اصلا الثاني ان تزويجها موقوف الى البلوغ فان اتمته تم وان غيرته انتقض الثالث ان تزويجها صحيح المذهب الاول وهو ان تزويجها لا يصح اصلا هو المروي عن جابر بن زيد من ائمة مذهبنا وبه قال ابن شبرمة وابو بكر الاصم من قومنا قال ابو ستة والعجب لجابر بن زيد رحمه الله كيف يقول لا يزوج الاطفال اب ولا غيره على ما ذكره الشيخ ابو اسحاق رحمه الله مع روايته لهذا الحديث يعني حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم بعائشة قال اللهم الا ان يقال انه يرى ان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما ذهب اليه ابن شبرمة فيما حكاه عنه ابن حزم قلت نعم قد حكى ابن بركة عن جابر بن زيد انه كان يرى ان تزويج النبي عليه الصلاة والسلام بعائشة مخصوص به ولعل حجتهم في ذلك ان الاصل في النكاح

التحريم الا ما دل عليه الدليل وقد ورد حديث عائشة في تزويج ابي بكر إياها دون البلوغ فيبقى ما عداه على الاصل فلا يصح لغير ابي بكر تزويج ابنته الصبية لان ذلك من خصوصيات رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر والجواب اما اولا فلا نسلم ان الاصل في النكاح التحريم بل المحرم في الاصل هو السفاح لا النكاح واما ثانيا فلان فعل ابي بكر وتزوجه صلى الله عليه وسلم بعائشة من خصوصياتهما لانه صلى الله عليه وسلم اسوة في جميع اقواله وافعاله الا ما قام الدليل على انه خاص به دون غيره ولا دليل ههنا على ذلك واما ثالثا فانه روي في صفة تزوجه صلى الله عليه وسلم بعائشة انها لما ماتت خديجة جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون فقالت يا رسول الله الا تزوج قال من قالت ان شئت بكرا وان شئت ثيبا قال فمن البكر قالت ابنة احب خلق الله اليك ابنة ابي بكر قال ومن الثيب قالت سودة بنت زمعة قد آمنت بك واتبعتك على ما تقول قال فاذهبي فاذكريهما علي فدخلت بيت ابي بكر وقالت

يا ام رومان ماذا ادخل الله عليكم من الخير والبركة
قالت وما ذاك قالت ارسلني رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخطب عليه عائشة قالت انتظري ابا بكر حتى
ياتي فجاء ابو بكر فقالت ها ماذا ادخل الله عليكم من
الخير والبركة قال وما ذاك قالت ارسلني رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخطب عليه عائشة قال وهل تصلح له
انما هي ابنة اخيه فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت له ذلك وقال ارجعي اليه فقولي له انا اخوك
وانت اخي في الاسلام وابنتك تصلح لي فرجعت فذكرت
له ذلك الى اخر القصة **فهذا** من حالهم يدل على ان
تزويج الصبية كان معروفا عندهم وانه غير مختص
برسول الله صلى الله عليه وسلم فان خولة هي التي عرضت
ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر وزوجته
لم يستنكرا ذلك ولو كان غير معروف عندهم لاستنكراه
كما استنكر ابو بكر تزوجه بها وهي ابنة اخيه في الاسلام
ظنا منه ان اخوة الاسلام كاخوة النسب **وايضا**
ففي القصة ان مطعم بن عدي كان قد ذكر عائشة

لابنه

لابنه وان ابا بكر كان قد وعده بها وانه لم يقطع لخولة
بالتمام حتى طابت نفس مطعم **فهذا** يدل من حالهم على
ثبوت على تزويج الصبيان بينهم ولم يثبت دليل يحرم ذلك
حتى يجعل تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصا
به والله اعلم **وايضا** فقد وقع تزويج الصبية مع
الصحابة ولم ينكر احد ذلك فقد روي ان قدامة بن مظعون
تزوج بنت الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة وذلك نص
في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة رضي
الله عنها **وايضا** فقد روي ان عمر بن الخطاب تزوج
بام كلثوم بنت علي وهي صبية لا تصلح الا للضم كما
سياتي وذلك دليل على عدم الخصوصية والله اعلم
المذهب الثاني ان تزويجها موقوف الى بلوغها فان
امضته تم وان غيرته انتقض والى هذا القول ذهب
اكثر الفقهاء من اصحابنا **ولعل** حجتهم في ذلك ان صحة
التزويج مشروطة برضى الزوجين وان الصبية لا رضى
لا رضى لها الى وقت بلوغها فاوقفوا تزويجها حتى
يعلم رضاها ولا اعلم لهم حجة غير هذا **وفيه**

يتلو رح ما استدل به ابن بركة من قياس التزويج على
بيع مال الغير والوصية باكثر من الثلث حيث قال وكذلك
لو باع مالا لغيره بغير امر مالكه واجازه المالك جاز بيعه
فهذا يدل على ان البيع كان واقعا وهو موقوف على
اجازة المالك ولو لم يكن واقعا لم تكن الاجازة بيعا ولو كان
بيعا قبل الاجازة لكان صحيحا وان لم يجز المالك فلما اجاز
المالك وثبت البيع علمنا انه كان موقوفا على اجازته قال
وان الامة اجمعت ان الموصي لا تجوز وصيته باكثر من
الثلث فاذا فعل واجاز الوارث جاز وكانت الوصية
موقوفة على اجازة الوارث قال فكذلك المرأة اذا عقد
عليها بغير امرها صغيرة كانت او كبيرة كان موقوفا على
اجازتها فان اجازت جاز وان انكرت فسخ وجوابه
اما اولا فلا نسلم انه يشترط في صحة التزويج مطلقا
رضى الزوجين بل نقول انه يشترط ذلك في الزوجين
البالغين العاقلين اما من ليس كذلك فلا يشترط في
صحة تزويجه ذلك واما ثانيا فان دخوله صلى الله عليه
وسلم بعايشة وهي صبية نص في صحة تزويجها
اذ لو لم يكن تزويجها صحيحا ما صح الدخول بها لان الله

تعالى

تعالى منع الدخول الا بزوجة او سرية فقال عز من قائل
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون ومن المعلوم ان الزوجة الصبية ليست
بملك يمين فعلمنا انه انما صح الدخول بها لكونها زوجة واذا
ثبت انها زوجة فقد انهدم القول بوقوف تزويجها الى
البلوغ اذ لا يصح ان تكون زوجة وتزويجها موقوف
اذ يلزم عليه تناقض الاحكام وجمع الاضداد حيث
كانت زوجة غير زوجة هذا اقوى ما يستدل به على
صحة القول بوقوف التزويج وقد عرفت جوابه وقد
استدل ابن بركة بدليلين اخرين هما في الوهن
بمكان لا باس ان نذكرهما دفعا للشبهة الدليل الاول
قياس الصبية على الامة اذا اعتقت وكانت تحت
زوج قال ان الامة اذا زوجها سيدها وهي لا تملك
امرها ثم اعتقت فملكت امرها كان لها الخيار اذا
عتقت والنكاح موقوف على رضاها بعد العتق الى
ان تختار الاقامة او الفسخ وحكى على ذلك اجماع الامة

ثم قال فكذلك الصغيرة المعقود عليها في حال لا راي لها
انها اذا املكت امرها وصار لها راي كان لها الخيار وجوابه
ان هذا الدليل منقلب عليه فانه حجة للقول بالصحة لا للقول
بالوقوف الا ترى ان تزويج الامة كان صحيحا قبل العتق
فكذلك يجب ان يكون تزويج الصبية صحيحا قبل البلوغ
سلمنا ان لكل منهما الخيار بعد العتق والبلوغ فلا يلزم
من ثبوت الخيار بعد ذلك كون التزويج موقوفا قبله
بل التزويج صحيح لما ثبت من جواز الدخول وثبوت الخيار
بعد العتق والبلوغ لدليل اخر لا يوجب توقف التزويج
فكثير من العقود تكون صحيحة في اول الامر ثم يطرو
عليها ما يوجب الفسخ وناهيك ان الحرة اذا كانت
تحت حر ثم تزوج عليها امة فقد صرحوا ان لها الخيار
بين الاقامة معه والخروج عنه ولا اظن احدا يقول
ان تزويج هذه يكون كان موقوفا بل ليس فيه الا الصحة
قطعا وكذا القول في المراة اذا اخيرها زوجها او جعل
طلاقها بيدها او خالعها فقبل فقد بيتها فهذه الاحوال
كلها كما ترى فسخ للتزويج السابق مع انه كان صحيحا
باجماع الامة فمن ههنا نعلم ان ما ثبت فيه الخيار في
وقت لا يوجب ايقافه والله اعلم الدليل الثاني قياس تزويج

(اكل)
الصبية على مال الغير بغير اذن فان الرجل يأكل من
مال غيره بغير امره لم يبحه له المالك فيبرأ منه باجازته
وايراد هذا المستدل على ما ترى كاف عن الجواب
عنه كيف يكون عقد التزويج مقيسا على اكل مال الغير
بغير اذنه على ان الامة قد اجمعت على ان فعل ذلك
عدوان ما لم يكن تعارف ثم ان اجازة المالك لا ترفع عنه
اثم التعدي وانما تسقط عنه الضمان الذي وجب عليه
لصاحب المال واما الاثم فلا تحطه الا التوبة وايضا فان
التزويج عقد واكل مال الغير حال ليس هو من العقود في
شيء فلا ادري ما الشبه بهذه التي تصورت لابن بركة حتى
جعل بهذا دليلا والله اعلم المذهب الثالث القول بصحة
تزويجها واليه ذهب بعض قدماء اصحابنا واكثر متاخريهم
وجمهور قومنا ثم اختلف هولاء على مذاهب فمنهم من
زعم ان صحة تزويجها موقوفة على الاب خاصة وجعل
بعضهم ذلك للجد ايضا لانه بمنزلة الاب واما غير
الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها وبه قال
الشافعي ومالك والثوري وغيرهم من قومنا وقال بعض

اصحابنا والاوزاعي وابوحنيفه وآخرون من قومنا
يجوز لجميع الاولياء ان يزوجوها ولها الخيار اذا بلغت الا
ابا يوسف فقال لا خيار لها احتج القائلون بصحة ذلك
من الاب دون غيره من الاولياء بتزوجه صلى الله عليه وسلم
بعايشة من ابي بكر وبما روي عن عبد الله بن عمر انه قال
مات عثمان بن مظعون وترك ٤ بنتا واوصى الى اخيه
فزوجها ابن عمها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هي يتيمه ولا تنكح الا باذنها فانتزعت من زوجها
وزوجت المغيرة بن شعبة قالوا وفيه دليل على
ان اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره والجواب عن
الاستدلال الاول ان تزوجه صلى الله عليه وسلم من
ابيها واقعة حال فلا يدل على منع تزويج سائر
الاولياء عند عدم الاب والجواب عن الثاني ان
وصف الكراهية لا يكون الا في البالغين اذ الصبية
لا عبرة بكراهيتها فدل ان المزوجة كانت بالغة وسماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيمة باعتبار ما كانت
عليه من حال اليتم على حد قوله تعالى وآتوا اليتامى
اموالهم سماهم يتامى بعد ان كانوا بالغين باعتبار ما

ما كانوا

ما كانوا عليه من الحال فانهم لا يؤتون اموالهم الا بعد البلوغ
ثم اختلف القائلون بان تزويجها مخصوص بالاب
دون سائر الاولياء فمنهم من قال انها اذا زوجها ابوها
فلا خيار لها بعد البلوغ ومنهم من قال ان لها الخيار وسياتي
بيان كل واحد من القولين في المسائل الفصل الاخير من هذه
الرسالة ان شاء الله تعالى ثم اختلفوا من وجه آخر
متى ينبغي للرجل ان يزوج ابنته الصغيرة قال بعضهم
اذا كان مثلها من الجواري يشتهين الرجال ولعل
هؤلاء نظروا الى ان الغرض من التزويج كسر النفس واحصان الفرج
وهذه الحالة انما تكون مع حصول الشهوة ولعلهم
يحتجون بما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
مكتوب في التوراة من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة
فلم يزوجها فاصابت اثما فاثم ذلك عليه وقال بعضهم
لا ينبغي له ان يزوجها حتى تصير تلد بها مثل بعر
البعير وعن سليمان بن الحكم عن سليمان بن عثمان
في الجارية قال اذا تحرك ثدياها وبلغ ازارها جاز
نكاحها وكان هؤلاء نظروا الى انها لا تطيق الرجال

حتى تكون بهذه الحال وقال قوم لا يزوجها الا اذا
كانت بنت سبع سنين لما يروى عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين
وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها
قال النووي كذا في رواية وفي اكثر الروايات بنت
ست سنين قال والجمع بينهما انه كان لها ست وكسر
ففي رواية اقتصرت على الست وفي رواية اخرى عدت
السنة التي دخلت فيها وقال الوضاح سمعت الازهر
بن علي يقول اذا زوج الاب البنت سداسية اجزته
ومن المعلوم ان التقييد بالسداسية غير التقييد
بالبلوغ وكانه نظر الى الحالة التي تطيق الصبية فيها
الزوج هذا والصحيح الذي ينبغي ان يعول عليه ان
يقال ان تزويج الصبية صحيح ثابت في حال صباها
ولها الخيار اذا بلغت سواء كانت ذات اب او يتيمة
ولنا على ذلك ادلة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة
فاما دليلنا من الكتاب فهو شيئان احدهما قوله
تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن
وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي

لا تؤتونهن

لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قيل انها
نزلت في توفية الصداق لهن وكانت اليتيمة تكون عند
الرجل فاذا كانت جميلة ولها مال تزوج بها واكل مالها
واذا كانت دميمة منعها من الازواج حتى تموت فيرثها
فانزل الله هذه الاية زجرا لهم عن تلك الحالة وهذا ظاهر
كالصريح في اباحة تزويج يتامى النساء ورد بانه يحتمل
ان يكون المراد وترغبون ان تنكحوهن اذا بلغن قلت
هو صرف الكلام عن ظاهره بغير دليل قالوا الدليل على
ذلك ما وقع لقدامة بن مظعون في تزويج ابنة اخيه
عثمان بعد موته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزويجه الا باذنها قلنا انما رده رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكراهتها لذلك الزوج ولا تعتبر كراهتها الا اذا كانت
بالغا تماما وكذلك لا يعتبر اذنها الا بعد بلوغها فالحديث
فلا امة في غير معنى الاية وما قاله ابن بركة من ان اليتيمة
هي التي لا اب لها صغيرة كانت او كبيرة فليس بشيء من
وجوه احدها ان ابن بركة نفسه روى في هذه المسألة
بعينها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتم بعد
بلوغ وهذا ينقض عليه ما ذكره من اشتراك اسم اليتيمة بين

فرد

الصغيرة والكبيرة عند عدم الاب والوجه الثاني
ان الاصل في اللغة عدم الاشتراك فلا يثبت الاشتراك
في الالفاظ الا بنقل ولا يكفي في اثبات ذلك ما وجده
بن بركة عن ثعلب ان اليتيم من البقر هو الذي لا ام
له صغيرا كان او كبيرا فانه اذا صح ما وجده فهو نص
في اليتيم من البقر لا من البشر وقياس اللغة لا يصح
فلو صح القياس في اللغة لكان الواجب ان يقول ان
اليتيم من البشر هو من لا ام له كان صغيرا او كبيرا
وبهذا يجازاه له واما اللغة فلا تثبت بالقياس خصوصا
في مثل هذا المعنى الوجه الثالث ان علماء المعاني
وغيرهم صرحوا بان اطلاق اليتامى على البالغين
في قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم مجاز من اطلاق
اسم ما كان عليه ولم نعلم ان احدا منهم انكر ذلك فلو كان
اسم اليتيم مشتركا لما اتفقوا على التجوز في الآية
الوجه الرابع ان ابن بركة قال في تفسير قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم قال والايامى كل امرأة لا زوج لها
من صغيرة او كبيرة بكرا كانت او غير بكر قال وذلك
في الاحرار وعن ابي عبيدة ان الايامى من الرجال

والنسا

والنساء الذين لا ازواج لهم ولهن فقول ابن بركة ان
الايامى كل امرأة لا زوج لها من صغيرة او كبيرة موجب
لصحة القول بتزويج الصغيرة مطلقا اي كانت يتيمة
او غير يتيمة فان معنى قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
اي زوجوهم وهذا القول من ابن بركة ناقض لما تقدم عنه
اللهم الا ان يعتذر له بانه لم يرد بالصغيرة الصبية
فيكون وجها من العذر فيبقى الاعتراض بالوجوه السابقة
وبها الكفاية والله اعلم الدليل الثاني من الكتاب قوله
تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن روي ان معاذ
بن جبل قال يا رسول الله قد عرفنا عدة التي تحيض فما
عدة التي لم تحض فنزل واللائي يئسن من المحيض قيل
ولما نزل قوله تعالى فعدتهن ثلاثة اشهر قام رجل فقال يا رسول
الله فما عدة الصغيرة لم تحض فنزل واللائي لم يحضن
اي هي بمنزلة الكبيرة التي قد يئست عدتها ثلاثة اشهر
ففي هذه الآية الاشارة الى جواز تزويج الصبية لانه
تعالى اثبت العدة للصغيرة والعدة فرع عن ثبوت
النكاح اذ لو لم يكن نكاح ما كانت عدة قال ابن حجر من

فوقنا وهو استنباط حسن لكن ليس في الاية تخصيص
بالوالد ولا بالبكر **قلت** نعم ليس في الاية تخصيص فهي
دليل على صحة التزويج من الاب وغيره عند عدمه والله
اعلم **واما دليلنا** من السنة فما روي من حديث جابر بن
زيد وغيره ان عائشة تزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي بنت ست سنين وابتنى بها وهي بنت تسع
سنين وما تزوج في نسائه بكرا الا هي ومات عنها وهي
بنت ثماني عشرة سنة وعاشت بعده ثماني واربعين
سنة وماتت في زمان معاوية وذلك في رمضان سنة
ثماني وخمسين وصلى عليها ابو هريرة ودفنت بالبقيع
قال بعضهم وتزويج ابي بكر عائشة وهي بنت ست
سنين نص قريب من المتواتر **وقال النووي** من قومنا اجمع
المسلمون على جواز تزويج الاب بنته البكر الصغيرة
لهذا الحديث **ويرد** بان دعوى الاجماع غير مسموعة
لما تقدم من القول بالمنع عن جابر بن زيد من ائمتنا
وابي بكر الاصم وابن شبرمة من قومنا **ومن القول** بتوقيف
التزويج الى رضاها عن اكثر المتقدمين من اصحابنا والله
اعلم **ومعنى قوله** وابتنى بها وهي بنت تسع سنين

اي

اي دخل عليها وهي بنت تسع سنين **قال ابو ستة** قال
في المواهب تزوجها بمكة في شوال سنة عشر من النبوة
وقبل الهجرة بثلاث ولها ست سنين واعرس بها بالمدينة
في شوال سنة اثنتين من الهجرة على راس ثمانية عشر شهرا
ولها تسع سنين **وقيل** بعد تسعة اشهر من مقدمه
عليه السلام **قلت** وهذا الانسب بالتاريخ لانه اذا
تزوجها قبل الهجرة بثلاث وهي يوم تزوجها بنت
ست فكان المناسب في البناء بها ان يكون في السنة
الاولى من الهجرة لانه بنا بها وهي بنت تسع باتفاق
الروايات ثم رايت الديار بكري ذكر ان البناء بها كان
في السنة الاولى من الهجرة وحكى قولا بانه كان في السنة
الثانية وصحح الاول **قال في تاريخ الخميس** وكان البناء بها يوم
الاربعاء ضحى في منزل ابي بكر بالسنح قال وخرج الشيخان
عن عائشة انها قالت تزوجني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين فقدمنا
المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوعكت
فتمزق شعري فاتتني امي ام رومان واني لفي ارجوحة
لي صواحب لي فصرخت بي فاتيتها ما ادري ما تريد

متى فاخذت بيدي حتى اوقفتني على باب الدار
واني لانهج حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت شيئا من
الماء فمسحت به وجهي وراسي ثم ادخلتني الدار
فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير والبركة
وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فاصلحن من شاني فلم يرعني الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمتني اليه وانا يومئذ
بنت تسع سنين قاله كذا في المواهب اه وانما سقنا
القصة باسرها ليعلم ان تزوجه صلى الله عليه وسلم
بعائشة وبنائه بها انما كانا جميعا في حال صباها
فيكون ذلك دليلا على جواز العقد والدخول بالصبية
ومما يدل على ذلك من السنة ايضا ما روي عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال مكتوب في التوراة من بلغت
ابنته اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فاصابت اثما
فاثم ذلك عليه ويروى عن جابر انه قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي يتيمة
وقد خطبها رجلان موسر ومعسر وهي تهوى المعسر
ونحن نهوى الموسر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم ير للمتحابين مثل النكاح ووجه

بلغ

الاستدلال

الاستدلال بالحديث الاول انه حكى صلى الله عليه
وسلم عن التوراة ان من بلغت ابنته اثنتي عشرة
سنة فلم يزوجها فاصابت اثما فاثم ذلك عليه وكانت
هذه الحكاية منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التقرير
منه لحكم التوراة في هذا المعنى فثبت دليلا في شرعنا
ايضا فلا يقال ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا
لان ذلك فيما لم يقرر في شرعنا ولا يشكل قوله فاثم ذلك
عليه لان الاسباب في شرعنا معتبرة ايضا ليحملون
اوزارهم واوزارا مع اوزارهم وفي الحديث من سن سنة
حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة
ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل
بها الى يوم القيامة اي مثل وزر من عمل بها فلا ينافيه
قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اذ المعنى والله
اعلم انها لا تزر وزر اخرى اي لا تؤخذ بفعل غيرها
ووجه الاستدلال من الحديث الثاني انه صلى الله عليه وسلم
لم يسال الرجل عن سن اليتيمة ولا عن بلوغها فالظاهر
انه اجاز له تزويجها بمن شاءت وان كانت صبية
والله اعلم واما استدلالنا من فعل الصحابة فمنه

ما تقدم ذكره من ان قدامة بن مظعون تزوج بنت
الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة بذلك ولم ينقل عن
احد انكار عليه فهو دليل على ان تزويج الصبية
كان معروفا عند الصحابة لا ينكر ومن ذلك ما
يروى ان عمر بن الخطاب خطب الى علي ابنته ام
كلثوم فاعتل علي عليه وقال انها صغيرة فقال عمر
والله ما ذاك بك ولكن اردت منعي فان كانت كما تقول
فابعثها الي فرجع علي فدعاها فاعطاها حلة وقال
انطلقي بهذه الى امير المؤمنين وقولي له يقول لك
ابي كيف ترى هذه الحلة فاتته بها وقالت له ذلك
فاخذ عمر بذراعها فاجتذبتها منه وقالت ارسلها
فارسلها وقال حصان كريم انطلقي فقولي له ما
احسنها واجملها وليست والله كما قلت فزوجها
اياه ويروى ان عمر قال له لما قال انها صغيرة
زوجنيها يا ابا الحسن فاني ارصد من كرامتها ما لا يرصد
احد فقال له علي انا ابعثها اليك فان رضيتها
فقد زوجتكها فبعثها اليه ببرد وقال لها
قولي له هذا البرد الذي قلت لك فقالت ذلك لعمر

فقال

فقال لها قولي له قد رضيت رضي الله عنك ووضع يده
على ساقها فكشفها فقالت اتفعل هذا لولا انك امير
المؤمنين لكسرت انفك وفي رواية لطمت عينيك
حتى اتت اباها فاخبرته الخبر فقالت بعثتني الى شيخ
السوء قال يا بنية انه زوجك فجاء عمر الى مجلس المهاجرين
في الروضة وكان يجلس فيها المهاجرون الاولون فجلس
اليهم فقال رفئوني بالراء المهملة اي هنئوني فقالوا بمن
يا امير المؤمنين فقال تزوجت بام كلثوم بنت علي بن ابي
طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب
ونسب وصهر منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي
وصهري فرفئوه وفي رواية ان عليا اعتل بصغرها فقال
عمر اني لم ارد الباءة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ثم ذكر الحديث وفي رواية انه لما خطب عمر
الى علي ابنته ام كلثوم قال علي ان علي امراء حتى استاذنهم
فاتى ولد فاطمة فذكر ذلك لهم فقالوا زوجه فدعى ام كلثوم
وهي يومئذ صبية فقال لها انطلقي الى امير المؤمنين
فقولي له ان ابي يقرئك السلام ويقول لك قد قضى
حاجتك التي طلبت فاخذها عمر فضمها اليه وقال

اني خطبتها الى ابيها فزوجنيها فقيل يا امير المومنين
لِمَ ما كنت تريد اليها انها صبية صغيرة فقال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب
منقطع يوم القيامة الا سببي فاردت ان يكون بيني
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب صهر وفي
رواية ان عمر قال لعلي اني احب ان يكون عندي عضو
من اعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما
عندي الا ام كلثوم وهي صغيرة فقال ان تعش تكبر
فقال ان لها اميرين معي قال نعم فرجع علي الى اهله وبعد
عمر ينتظر ما يرد عليه فقال علي ادعوا لي الحسن
والحسين فجاءا فدخلا فقعدا بين يديه فحمد الله
واثنى عليه ثم قال لهما ان عمر قد خطب الي اختكما
فقلت له ان لها معي اميرين واني كرهت ان ازوجها
اياه حتى اوامركما فسكت الحسين وتكلم الحسن
فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا اباه من بعد عمر صحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي وهو عنه راض ثم
ولي الخلافة فعدل فقال صدقت يا بني ولكن كرهت
ان اقطع امرا دونكما ثم ذكر معنى ما تقدم ا ه

هذا

هذه اجملة ما وجدته في ذكر تزويج الصبية وكله
دال على صحة تزويجها فبعض الادلة على ثبوت تزويجها
مطلقا كانت يتيمة او غير يتيمة كما في الايتين وبعض
الاحاديث وبعضها يدل بمنطوقه على صحة تزويج
ابيها لها كاثر وجد صلى الله عليه وسلم بعائشة
وتزوج قدامة ببنت الزبير وعمر بام كلثوم فيجب
ان يقاس سائر الاب حيث لا مانع من القياس اذ لم
يقم دليل على خصوصية الاب بذلك والله اعلم

الفصل الثاني في تزويج الصبي بصبية او بالغ

حكى ابو سعيد رضي الله عنه في ذلك ثلاثة اقوال
احدها انه باطل مطلقا وهو المروي عن جابر بن زيد
فانه رضي الله عنه قد نقل عنه انه كان لا يرى تزويج
الصبيان شيئا ولعل حجته في ذلك ما ذكرته آنفا من
ان الاصل في النكاح التحريم الا ما قام الدليل بحله
او انه يرى ان من شرط صحة النكاح الرضى وان
الصبي لا رضى له فلا نكاح له والجواب عن الاول
ان يقال لا نسلم ان الاصل في النكاح التحريم
بل نقول ان الاصل فيه الاباحة فلا يحرم الا ما قام
الدليل على حرمته وعن الثاني انا لا نسلم ان الرضى

الاولياء

شرط لصحة التزويج مطلقا بل نقول انه شرط حيث يمكن اشتراطه وذلك انما يكون في البالغ العاقل وتابهنك ان البيع والشرا يشترط فيهما الرضى وبهما ينعقدان في مال اليتيم بامر الولي وفي السنة الامر بالاتجار في مال الايتام لئلا تاكلها الزكاة فقد قام الدليل على صحة البيع والشراء في ماله مع اشتراط الرضى في جملة البيع والشرا فكذا القول في اشتراطه في جملة النكاح

المذهب الثاني ان نكاحه موقوف الى بلوغه ان اتمه تم وان فسخه لم يثبت عليه وعلل ذلك ابو سعيد رحمه الله عليه بان القائلين بذلك نظروا وخافوا من اثبات التزويج دخول الاحكام في الصداق والكسوة وكان ذلك اتلافا لماله واذا ابطلوه عنه لم يامنوا دخال الضرر عليه بصرف ما يرجى نفعه فاوقفوه الى بلوغه احتياطا في النظر ولا يخفى ما في هذا التعليل فانه يقتضي القول بتوقف القائل عن الحكم في ذلك التزويج بشيء والقائلون بوقوفه الى البلوغ قد اثبتوا له حكم الايقاف ولم يتوقفوا فيه وايضا فهو تعليل بما يؤول اليه الامر بعد العقد والصواب انه اذا كان

العقد صحيحا فلا يبطله ما يخشى من الاتلاف لمال اليتيم في نفقة الزوجة لاجل مصلحته وان كان غير صحيح فلا تثبت صحته بالمصلحة الكائنة بعده وبسقوط هذين الوجهين يظهر لك خفاء هذا التعليل والاظهر في الاحتجاج ان يقال ان القائلين بالوقوف الى البلوغ نظروا الى ان من شرط التزويج الرضاء وقد وقع العقد فهم يوقفون صحته وفساده حتى يحصل تمام شرطه وهو الرضا ولا يحصل ذلك الا بعد البلوغ فمن هنا ساغ لهم التوقيف ويمكن ان نجيب عنه بما تقدم في الجواب عن حجة المانعين فان عقد الولي للصبي يوجب الصحة والرضا انما يشترط من البالغ العاقل اما الصبي فالولي نائب عنه ورضاه بمنزلة رضاه

المذهب الثالث ان تزويجه ثابت اذا كان بعقل التزويج وكان بمنزلة من يجوز تزويجه لوليته قيل لابي سعيد ولو لم يكن مراهقا قال هكذا عندي لان المراهق حكمه خلاف حكم الصبي لانهم انزلوا المراهق منزلة البالغ قيل له فما علة من اثبت التزويج على الصبي والصبية ولا يثبت عليهما الحدود والاحكام

قال غيره ان ذلك يقع موقع المصالح لهما والمصالح ثابتة
عليهما اذا قام بهما قايم لهما او عقلا ذلك بانفسهما
فهذا التعليل منه رحمه الله يدل على انه يثبت تزويج
على الصبي اذا كان له فيه مصلحة وقام به قايم
له ولو لم يعقله واما اذا تولى الصبي ذلك بنفسه
فلا يصح حتى يكون ممن يعقل ذلك ثم اختلفوا في بيان
الحد الذي يثبت معه تزويج الصبي لحرمته فعن عمر بن هاشم
ان امراة من اهل سمال زوجها ابنها وهو نحو السداسي
فامضى ذلك موسى بن علي وانكر ذلك بشير ولم يره نكاحا
وسئل عن ذلك الربيع فاجازه وسئل موسى عن غلام
بلغ ستة اشبار ايجوز تزويجه او يزوج فقال ان
زوج فلا يجوز عليه حتى يدرك فيرضى واما ان زوج
احدا من اهله فان ذلك جايز اذا عقل ذلك واحسن
الشهادة والنكاح والشرط وقيل لابي المؤثر هل
يجوز تزويج الصبي العاقل وهو دون السداسي
قال ادركناهم يقولون بالسداسي قال محمد بن الحسن
لم يجز تزويجه اذا لم يكن قدر ستة اشبار ولم
يعرف الاقل من الاكثر ولم يتقدم محمد بن محبوب
على فراق امراة دخل بها زوجها وكانت قد زوجت

بوكالة

بوكالة من ابنها وهو قد خمسة اشبار او ستة او اربعة
وقيل اذا عرف يمينه من شماله والسماء من الارض جاز
تزويجه ولا حد له الا في الاشبار قال بعضهم وبه ناخذ
قيل لابي سعيد فعلى قول من يقول انه اذا عرف يمينه
من شماله والسماء من الارض صح ان يزوج غيره هل
يثبت على هذا القول تزويجه لنفسه اذا اصاب بهذا
الحد قال الا لان ذلك فعل لغيره وهذا فعله لنفسه
وفعله لنفسه عندي لا ينفع حتى يعرف نفع ذلك له
وضره عليه فيما يقع النظر من العدول في امره وقيل
لا يجوز تزويجه لغيره ولا لنفسه حتى يبلغ ولعل
صاحب هذا القول نظر الى ان الاحكام لا تثبت على
الصبي الى ان يبلغ ومن لم تثبت عليه الاحكام فلا
يكون اهلا للولاية وتزويج الغير ولاية فلا يصح من
الصبي ويجاب بان امر الولاء ليس حكما عليه لكنه
حكم له حاصل الجواب انا نسلم ان الاحكام لم تثبت عليه
فمن اين لكم انها لم تثبت له والله اعلم وبالجملة فتزويج
الصبي لم يثبت فيه نص بعينه من كتاب ولا سنة
الا ما ورد عن ابن عمر انه كان يزوج ابنه الصغير

الذي في حجره بابنة اخيه وكان يقول الصداق على
الابن الذي انكحتموه ولم ينقل ان احدًا من الصحابة انكر
عليه ذلك فان صح بهذا الخبر فالظاهر انه عن شيء
عرفه ابن عمر في صحة ذلك وان لم يصح رجعنا الى
الاستدلال بالقياس فان في قياس الصبي على الصبية
في هذا الباب مقنعا لعدم الفارق بينهما وناهيك
ان ظاهر كلام العلماء الاتفاق على صحة هذا القياس
فانهم اطلقوا اجروا مطلق الخلاف في تزويج الصبي
فهم ما بين قائل بصحته في الصبي والصبية وبين
قائل بفساده فيهما معا وبين قائل بايقافه الى البلوغ
ولم يفرق احد من ارباب هذه المذاهب بين الصبية
والصبي في ذلك فثبت بهذا ان القياس عندهم
صحيح وانه من قياس المعنى كقياس الامة على العبد
في سريان العتق فان السنة وردت فيمن اعتق
شقصا له من عبد قوم عليه اي الزم قيمته فاجمع
العلماء ان الامة في هذا كالعبد وكذا قياس الصبي
على الصبية في التزويج وكذلك المجنونة والمعتوهة
والعجما والمجنون والمعتوه والاعجم على راي من

اجاز عقد وليهم في تزويجهم فان ذلك مقيس على
تزويج الصبية بجامع ان كل واحد من هولاء لا يملك
امره ولا التصرف له في نفسه كالصبية والصبي فكان
القول في تزويجهم كالقول في تزويج الصبية ولما كانت
الصبية ينتظر لها حال يعتبر فيه رضاها وهو البلوغ
ولم يكن للمجنونة ولا المعتوهة ولا العجما حال ينتظر
يكون رضاهم بعده معتبرا اجري الخلاف بين العلماء
في الصبية على ثلاثة مذاهب وفي هولاء على مذهبين
فمنهم من قال بصحة تزويج هولاء قياسا على صحة تزويج
الصبية ومنهم من قال بفساده قياسا على القول بفساد
تزويج الصبية ولم ينقل احد من العلماء ان تزويج
هولاء موقوف قياسا على القول بوقوف تزويج الصبية
لما تقدم من انه لا ينتظر لهم حالة يعتبر فيها رضاهم
بالتزويج خلاف الصبية سلمنا ان المجنون يمكن ان
يفيق وكذا المعتوه فليس الامكان بشيء يعتبر حتى
يوقف لاجله التزويج فان القائلين بتوقيف التزويج
في الصبية انما وقفوه على شيء لا يمكن تخلفه في العادة

وهو البلوغ ولا يوجد مثل هذا في المجنون ومن بعده
زاد بعضهم في تزويج الاعجم حكاية قول ثالث وهو
انه يجوز تزويجه بالايماء اذا عقل منه ذلك قال ابو بشير
قال الفضل بن الحواري كنا نراهم يزوجون الاعجم
من الرجال والنساء ولم نر المسلمين ينكرون ذلك قيل
لابي بشير ورضى العجما هو سكوتها قال نعم قال ابو سعيد
يخرج هذا عندي على حكم التعارف قال وقيل لا
يجوز في الرجال ولا في النساء وهو حكم القضا عندي
قال ابو عبد الله يتزوج على الاعجم وليه وتخبر
المراة ان ليس له طلاق فان رضيته فهو جائز وانت
خبير بان اخبار المراة بذلك ليس بشرط في صحة التزويج
وانما امر به ابو عبد الله مخافة التلبيس عليها لان
مذهبه رحمه الله ان الطلاق لا يقع الا بالالفاظ
الدالة على ذلك والا فقد قيل ان طلاق الاعجم
بالاشارة التي تفهم منه واقع ﷺ والله اعلم
والصحيح عندي في هولاء كلهم صحة تزويجهم بعقد
الولي عليهم قياسا على الصبية اذ لا وجه للفرق
وايضا فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

انه قال اذا تزوج الرجل البرصا او الرتقا او المجذومة
او المجنونة كان بالخيار ان شاء امسك وان شاء فارق
فان وطيها فلها صداقها بما استحل منها وعن علي بن ابي طالب
انه قال ايما رجل نكح امراة وبها جنون او جذام او برص
او قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ان شاء امسك وان شاء فارقها
بغير طلاق والى ذلك ذهب اكثر اصحابنا فهذه الاثار
دالة على ان تزويج المجنون كان معروفا عندهم ويستفاد
منها ان التزويج كان صحيحا قبل الخيار لكن له الفسخ
بالخيار ولو تزوجها على علم بجنونها مثلا لما كان له الفسخ
لما في بعض الروايات عن عمر انه قال ايما امراة غر بها
رجل بها جنون او جذام او برص فلها مهرها بما اصاب
منها وصداقها على من غره فهذا من قوله يدل على
ان الخيار مع الغرر لا مع العلم فاذا تبين لك ذلك وعرفت
صحة تزويج الجميع من المذكورين فاعلم انه يجب على
الولي ان يراعي الاصلح لمن كان تحت يده من صبي ومجنون
وغيرهما بسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير ولا
يحل له ان يجري في ذلك على مقتضى هواه ولا ان يبذر
مال غيره فلو عمل بمقتضى هواه وصنع جميع ما يهواه

ردت عقوره وحجر عليه التصرف لانه سفيه لا يحسن
التصرف في نفسه وكيف يحسنه في غيره والله اعلم
الفصل الثالث في فروع القول بالصحة اعلم ان القول
ببطلان تزويج الصبيان لا يترتب عليه شي من الاحكام
لان تزويجهم كلا شي عند القائل بالبطلان فيستلزم
ان الداخل بها على ذلك القول داخل بغير زوجته ففعله
محجور عنده لانها كالاجنبية منه حكى ابو مالك عن جابر
بن زيد انهما لا يتراجعان ابدا قال ابو مالك لانه كان يرى
تزويج الصبيان لا يجوز وان هذا وطي كان على غير جواز
وانما يكون التفريع على القول بالصحة وعلى القول
بالوقوف وسناتي فروع القول بالوقوف ان شاء الله
تعالى في محلها ونذكرها هنا فروع القول بالصحة فنجعلها
في ثلاثة مواقف الموقف الاول في فروع القول بصحة
تزويج الصبية وساذكر في هذا المقام ما يسر الله ذكره
من فروع هذا القول فمنها ما قاله العلامة الصبحي رحمه
الله عليه ان بعض المسلمين لا يجوز للرجل ان يزوج
ابنته الصغيرة غير الولي اذا لم تكن لامرها مالكة وبعضهم
لم يربذلك باسا اذا زوجها المامون عليها قال ابو نبهان
رضي الله عنه فان زوجها غير المامون عليها فقد عقها

ويخسها حقها قال ناصر بن ابي نبهان لا يجوز للرجل ان
يزوج ابنته الصبية الا صاحب دراية وغيرة وديانة
فالدراية فالديانة تردعه عما لا يجوز له والغيرة تصونها عن
مداخلة من لا يجوز لها ان تداخله والدراية تنبهه عن
الغفلة في ذلك قال وان زوجها مجهولا ولم يدخل بها الا بعد
بلوغها الحلم وبعد ما رضيت به جاز له وان دخل بها قبل
بلوغها الحلم ولكن لم ينفذه اليها الى ان بلغت الحلم ورضيت
به او غيرت ومتعها عنه واخرجها منه لم يلحقه اثم ولكنه
عرض نفسه على خطر لانه يمكن ان يموت قبل ذلك ويتعدى
عليها بعد ذلك ولكنه ان مات عنها ولم يرمنه تعديا عليها
او تعدى عليها بعد موته وهو في نفسه احسن به الظن
بشي حمله ان يحسن الظن فيه بذلك فهو معي سالم
والله اعلم وانت خبير بان هذه الشروط ليست شرطا
لصحة التزويج وانما هي امور يؤمر بها الولي محافظة على ابنته
وكمال وسلامة لدينه ومعذرة الى ربه والا فالتزويج
يصح اذا وقع في اهله ومن اهله ولو عند اختلال شي
من هذه الشروط ولهذا اصرح المشايخ بنا بتم الولي

ان زوجها غير الامين عليها ولم يذكروا
فساد التزويج فيه تعلم انها شر وطالطلب السلامة
وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتاكم من ترضون دينه
وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد
كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاكم من ترضون
دينه وخلقه فانكحوه قالها ثلاث مرات ويروى ان من كلمات
عائشة رضي الله عنها النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع
عقيلته والله اعلم ومنها ما يوجد في الاثر في يتيمة فقيرة
وليس لها ولي فاجتمع انفس من المسلمين وزوجوها برجل
من اكفائها وجاز الزوج بها فلما بلغت رضيت به
ولم تغير انه اذا كان الجماعة ممن هو حجة في اقامة الوكلاء
للايتام فاقاموا لها وكيلا في تزويجها فالدخول بها مكروه
والتزويج صحيح على قول قال بعضهم ولا ينبغي للقاضي
ان يزوج صبية لم تبلغ اذا لم يكن ولي وقيل لو ان
ولي يتيمة جاء الى رجل فقال له زوجها لم يكن له ذلك
فان فعل ذلك وجاز الزوج كان ذلك جايزا وجاز التزويج
وكان على الزوج الصداق وكان ذلك بمنزلة البالغ اذا
انمت التزويج ومنها ما قاله الصبحي رحمة الله عليه
في الصبية اذا غاب عنها ابوها فزوجها احد من اوليائها

تزويج

من

من بعده ودخل بها الزوج قال هي بمنزلة اليتيمة
فان دخل بها ففي تحريمها عليه اختلاف قيل له وان
لم تحرم عليه اعليه ان يعتزلها الى ان يقدم ابوها فيتم
النكاح او ينقضه ام له وطيها الى قدوم ابيها قال
ليس على زوجها اعتزالها بعد رجوع ابيها اذا دخل
بها ومنها ما قاله بعضهم فيمن تزوج يتيمة فماتت قبل
البلوغ او بلغت فكرهته ولم يكن دخل بها قال لم يجز
ان يتزوج امها وفيه قول آخر انه يتزوج بامها فالقول
الاول مبني على صحة التزويج والقول الثاني مبني
على فساده اذ ليس له ان يتزوج بام زوجته اجماعا
ومنها ما يوجد فيمن تزوج صبية قبل ان تفصل
فارضعتها زوجته ام اولاده من غير ان يعلم
هو بذلك فالصداق على الزوج ويتبع به من
ادخل عليه الحرم فيأخذ ما يلزمه قال وفي تحريم
الاولى اختلاف وتحرم الاخرى وقيل يحرمان جميعا
وان جاز بهما جميعا حرمتا وصداق التي ادخلت
عليه الحرم مختلف فيه فمنهم من قال الحقوق
لا تزول بكفر اهلها ومنهم من قال يسقط صداقها

باخذها الحرمة عليه ومنها ما يوجد عن ابي سعيد
في رجل تزوج صبية قال قد عرفنا في ذلك ان
له ان يطاها على غير الجبر اذا كانت تحمل الرجال
قال وليس بين اليتيمة والتي لها والد في هذا فرق
ومنها ما يوجد عن ابن المعلا في الجارية اذا احملت
الزوج قال يجوز نكاحها وصلحها في صداقها وجعلها
ورواه عن الربيع وقال ابو مالك في الصبية التي
زوجها ابوها اذا انفرت عن زوجها لم تمنع عنها
وتكره على الرجوع اليه وهي مخالفة لليتيمة وقد
قال بذلك غير واحد من العلما وقد اختلف هولاء
في الحد الذي تجبر فيه الصبية على معاشرة الزوج
فمنهم من قال اذا بلغت اثنتي عشرة سنة تجبر
على الزوج في مساكنته ومعاشرته ومنهم من
قال اذا صار ثدياها كبعرة البعير جبرت على ذلك
قال بعضهم وهذا هو اكثر القول وقيل لا تجبر
حتى تبلغ خمس عشرة سنة لانها اذا بلغت

سن

هذه السن فلا شك انها تحمل الرجال وتجب عليها
المعاشرة وانت خبير بان ارباب هذه الاقوال
انما اعتبروا احتمالها للرجل فاختلفت انظارهم
باختلاف احوالهن ولعل القائلين باثنتي عشرة
سنة نظروا الى ما تقدم من حديث التوراة
وهو انه من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة فلم
يزوجها فاصابت اثما فاثم ذلك عليه واذا كان المعتبر
ما ذكرناه من حملها للزوج فيجب ان لا يحد لها في ذلك
حد لاعتبار حالها لاختلاف احوالهن في النشأة وغيره
والله اعلم فاذا كانت ممن تطيق الرجل للمعاشرة فهربت
منه الى بيت ابيها قال الزاملي لم يجبر ابوها عندي
على نفقتها وتجبر على الرجوع الى زوجها وان كانت
لا تطيق الرجال فعلى ابيها نفقتها لانها لا تجبر على
المعاشرة ولا تكون النفقة على الزوج الا بالمعاشرة
قال ابن عبيدان لا تجبر الصبية على معاشرة زوجها
ولو كانت تحمل الرجال على اكثر قول المسلمين قال وبه
اعمل لان القلم مرفوع عنها وقال ناصر بن ابي نبهان يجوز
للصبية ولابيها ان تكون مع زوجها اذا اختارت

ذلك من ذات نفسها وعالها زوجها ولا يجبر ان تكون
معه فاذا هربت عن زوجها الى ابيها لزم ابوها
عولها ان كان مستطيعا لذلك وهو ظاهر اختيار
ابي سعيد والحسن المحقق الخليلي ووجهه ما تقدم
ان القلم مرفوع عنها والنفقة لا تجب الا بالمعاشرة وجوابه
ان مراعاة الصلاح في حق الصبيان مامور بها وعلى الولي
ان يجبرها لمصالحها فالجبر على المعاشرة امر غير التعبد
فالقلم مرفوع عنها بمعنى انه لا يكتب عليها اعمالها الا انها
لم تكلف بشيء من العبادات ونحن لا نسلم ذلك لكنا
نقول ان الجبر على المعاشرة غير متوقف على ثبوت
التعبد وانما هو من تاديبها ودفعها عن مضارها وحملها
على مصالحها والله اعلم ومنها ما قيل ان نفقة الصبية
على زوجها اذا دخل بها كانت غنية او فقيرة
قيل للعلامة الصبحي فان انكر الزوج الدخول والمعاشرة
وادعى ذلك ولي الصبية ايقبل قوله ام لا قال معي
انه ان صحت الخلوة بها من الزوج لم يقبل قول الزوج

باب

انه لم يدخل بها وهذا القول كما ترى فرع على القول
بصحة التزويج لانه لو لم يكن التزويج صحيحا لما
وجبت لها النفقة عليه بالدخول لان القائلين
بالوقوف يمنعونه من الدخول فضلا عن ان يرتبوا
عليه احكام الصحة ولا يشكل عليك اشتراط الدخول
في وجوب النفقة فانه شرط معتبر في وجوبها في
الزوجة البالغ وغيرها اذ لا تجب النفقة الا بالمعاشرة
والله اعلم ومنها ما يوجد في الاثر قال واحسب
عن الحسن بن احمد بن محمد بن عثمان في رجل تزوج
صبية وجاز بها ثم طلقها ثم تزوجت زوجا
غيره وجاز بها ثم طلقها قال فجائز للزوج الاول ان
يراجع هذه الصبية بعد الطلاق من زوجها الاخير
والظاهر ان هذا القول مبني على القول بصحة التزويج
ويحتمل ان يكون مبنيا على القول بالوقوف ايضا
كما وان الزوج على كل حال يقع طلاقه لانه عقد على
نفسه بالتزويج عقدا موقوفا على رضى غيره

ثم حله قبل ان يعلم الشرط فيدخل عنه وتثبت عليه
احكام ما اثبته على نفسه والله اعلم ومنها ما يوجد
عن الازهر بن محمد في الذي تزوج صبية ثم فارقها
وابرأته من حقها ما ابرى لها نفسها وابرى لها نفسها
وضمن له والدها بما ادركته به قال فقد ابراها وهي
تطليقة قال وعندي انه لا يبرأ من حقها اذا طلبته
اذا بلغت والله اعلم ومنها ما قيل في الصبية اذا
مات زوجها فعلى اوليائها ان يحبسوها عن التزويج
حتى تنقضي عدتها قال والصبية غير متعبدة بالعدة
كالبالغات ولكن العبادة على الاولياء ان ياخذوها
بمثل الفعل الذي يلزم من تعبد من النساء في الطلاق
والموت وغير ذلك كما ياخذونها بالطهارة والصلاة
والصيام وان كانت غير مخاطبة بذلك قالوا اوجب عليهم
ان لا يزوجوها الى انقضاء العدة ولا يجب على الصبية
ترك الزينة من لبس الثياب والحلي والطيب في العدة
كما يجب على البالغ وقال ابو عبد الله في الصبية
المطلقة اذا كانت في حد البالغات وقد حضن اترابها

فعدتها بعد الاجلين تعتد تسعة اشهر للحمل وثلاثة
اشهر للحيض وان حاضت قبل ان تكمل السنة ولو
بيوم رجعت الى العدة بالحيض ثلاث حيض ولم تعتد
بما مضى قال الشيخ سليمان بن محمد والسيد مهنا
بن خلفان امرت بذلك احتياطا لا ايجابا قال
السيد مهنا وان تزوجت بعد ان تعتد ثلاثة
اشهر فلا اعلم ان احدا قال بفساد تزويجها لان
الله اوجب عليها العدة ثلاثة اشهر بقوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي من كبر او صغر
والله اعلم ومنها ما ذهب اليه بعضهم واختاره
ابو ابراهيم واظنه قيس بن سليمان والد الهمام
الحضرمي وعول عليه جمهور المتأخرين ان
الصبية اذا زوجها ابوها انها ترث زوجها اي
ويرثها كما صرح به بعضهم وهذا بناء على القول
بصحة التزويج كما ترى ويلزم مثل هذا في اليتيمة
على القول بصحة تزويجها اذ لا فرق بين كونها

يتيمة او غير يتيمة بل اذا قيل بصحة التزويج تبعته
احكامه كلها اذ لا فرق بين صحة وصحة وما اعتل به
بعضهم من قوله انه تزويج معلول بثبوت الخيار لها
بعد بلوغها غير مسموع **لانا نقول** ان الخيار ثابت لليتيمة
وغيرها وثبوت الخيار لها بعد البلوغ لا يبطل حكم
التزويج الذي قد انقضى قبل بلوغها **قال القطب** في
الطفلة والذي عندي انه يرثها زوجها اذا ماتت
قبل بلوغها **وقد** احتج الشيخ ناصر بن ابي نبهان للقول
بتوريثها بانه تزويج صحيح جائز تام مبيح لنكاحها
لا ينقضه شيء الا اذا نقضته هي بعد البلوغ وقد
مات قبل النقض فهو تزويج تام فكيف لا ترثه واذا
صح انه تزويج جائز وانها زوجته في الحكم لم تخرج
عن حكم زوجته الى ان مات عنها او ماتت هي
قبل ان تبلغ الحد الذي يكون لها فيه النقض لما كان
عليه من حكم الزوجية فلم يكن نقض لما صح وجاز
بينهما وليس هو تزويج باطلا حتى نتمه بل هو

تزويج

تزويج تام حتى تنقضه **قلت** واذا ثبت انها زوجته
على القول بصحة التزويج فقد فرض الله للزوجات
نصيبا في الميراث من ازواجهن وفرض لهم نصيبا منهن
في الميراث بقوله عز من قائل ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد الى قوله ولهن الربع مما تركتم ان لم
يكن لكم ولد الاية فمن ذا الذي يحرمها نصيبا فرضه
الله لها من زوجها بل من ذا الذي يحرم زوجها
نصيبا فرضه الله له منها هيهات لا سبيل الى ذلك
فاما القائلون من العلماء بوقوف التزويج فلا يعترفون
بانها زوجة ولا يجيزون الدخول عليها كما ستعرفه
ولو اعترفوا بالزوجية لزمهم الحكم بمقتضى الاية فاياك
اياك ان تختلط عليك الاحكام وان تشتبه عليك
الفروع فان في ذلك مزلة الاقدام والله تعالى ولي
الهداية والتوفيق **الموقف الثاني في فروع القول
بصحة تزويج الصبي بصبية او بالغ** فمن ذلك ما
يوجد في الاثار ان الصبي اذا تزوج فهو الذي

يقبل التزويج وكذلك ان زوجه ابوه او ضمن بالصداق
فالصبي يقبل التزويج ايضا **اقول** وذلك فيما اذا كان
الصبي ممن يعقل ذلك ويحسنه اما اذا لم يكن ممن يحسن
ذلك فكذلك فعقد الولي هو المعتبر في حقه دون عقده
قال العلامة الصيمري وبأمر ولي اليتيم او وصيه
الصبي او اليتيم ان يقبل لنفسه التزويج قال وان
قبل لهما وليهما ثبت ذلك في بعض القول وجاز قال وان
كان عاقلا لا يعقل الخير من الشر والقليل من الكثير
وتولى هو القبول للنكاح والصداق ثبت ذلك
في بعض القول **وقيل** حتى يتمه بعد البلوغ **اقول**
وعلى كل حال فينبغي ان يكون القبول من جهة الولي
والصبي معا ولو كان الصبي ممن يحسن ذلك ويعقله
لانا انما نجيز نكاحه بعقد وليه عليه لا بعقده
على نفسه كيف يثبت عقده على نفسه وهو في
حال لا يثبت عليه فيها بيع ولا شراء ولا ينفذ
تصرفه في املاكه فبهذا نعرف انما يثبت عقد

الولي

الولي عليه لا عقده على نفسه والله اعلم **ومن ذلك** ما
قاله العلامة الصيمري في تزويج الصبية الصبي بصبية
او بالغ قال فان وليه يشترط صداقها في مال الصبي
او اليتيم وان لم يشترط ثبت في مال الوصي او الولي
وقيل في مال اليتيم اذا لم يشترطه على نفسه **وقال**
الصيمري ايضا فيما اذا ضمن الوالد واقر لزوجة ابنه بما
يجب عليها من زكاة صوغها ما دامت زوجة ابنه
ومات الوالد ان الزكاة المضمون بها على من ضمن بها
في حياته وفي ماله بعد موته قال ولا اعلم في ذلك اختلافا
ان ثبت الضمان بها وان ادعى ما يبطل عنه لزومها
في حياته نظر اهل العلم ما رأوه صحيحا خارجا على
مذاهبهم عملوا به في حياته وبعد وفاته **وهذا الكلام**
وان كان يمكن ان يكون الولد المضمون عنه بالغا فان
حكم الصبي داخل تحته ايضا مع ان المسئلة موردة
في باب تزويج الصبيان والله اعلم **ومن ذلك** ما قاله
الصيمري ايضا في نفقة زوجة الصبي قال فاما

قبل الدخول فلا اعلم انها تثبت لها عليه واما بعد
الدخول فمختلف فيها فبعض المسلمين وقف عن
ايجاب النفقة لها بعد الدخول قلت وهذا القول
مبني على القول بالوقوف قال وقيل ان صحت
المصلحة منها له لم يضق ذلك وجاز لها ذلك وجائز
للولي الانفاق عليها قلت وهذا القول مبني على القول
بالصحة قيل لابي سعيد رضي الله عنه ايحكم على
الصبي لزوجته بالكسوة والنفقة وجميع ما يلزم
الرجل لزوجته اذا كانت معه وعلى فراشه على قول
من اثبت النكاح قال معي انه كذلك اذا كان ذلك
مصلحة لان الله تبارك وتعالى خاطب المسلمين
بالاصلاح في اليتامى والقيام بالقسط قيل له فهل
يحكم على زوجة الصبي بالمعاشرة له والبينونة له
عنده على قول من اثبت نكاح الصبي ولو
طلبت ان تعتزل له الى بلوغه قال الله اعلم ومعي
انه اذا ثبت النكاح فانفق عليها من ماله ه
وكسيت مثل البالغ وطلب ذلك لمعنى يثبت له في

النظر فيخرج عندي ان ذلك ثابت على قول من يقول
بذلك ومن ذلك ما يوجد ان الصبي لا طلاق له حتى
يبلغ لانه لم تجز عليه الاحكام وهو قول اصحابنا واكثر
قومنا وبه قال الشافعي وقال سعيد بن المسيب
اذا كان الصبي يعقل الصلاة جاز طلاقه وقال
قوم اذا خصي الصبي وصام شهر رمضان جاز
طلاقه ومعنى قولهم اذا احصى اي ختن وقال قوم
اذا عقل جاز طلاقه وقال قوم اذا جاوز اثني عشر
سنة وعقل الصلاة جاز طلاقه ومن ذلك ما قيل في
زوجة الصبي اذا مات عنها قبل ان يدخل بها فظهر
بها حمل بعد موته فعدتها اربعة اشهر وعشرا
قال ولا ينظر الى الحبل لانه ليس منه وانما حدث بعد موته
قال ولو كان الحبل قبل موته وهو صبي رضيع ثم مات
عن امراته وهي حامل من فجور فعدتها ان تضع
حملها والله اعلم ومن ذلك ما يوجد في المراة المتزوجة
بصبي فحدث بها حدث وجب له الميراث في مالها اذا

اذا كانت راضيه وهذا القول كما ترى مبني على
القول بصحة التزويج فانه لو لم يكن التزويج صحيحا
ما وجب له الميراث من مالها وهو لعمري عين الحق
وفصل الخطاب لانه اذا كان زوجا فلا معنى لحرمانه
شيئا من ميراثها اما القائلون بانه لا يرث حتى يبلغ
ويحلف انها لو كانت حية لرضي بها زوجة فلا
يعترفون بانه في هذا الحال زوج لكن مذهبهم
وقوف تزويجه على رضاه بعد بلوغه وسياتي
فروع ذلك القول والله اعلم الموقف الثالث في
فروع القول بصحة تزويج المجنونة والعجما والمجنون
والاعجم اما القول بفساد تزويجهم فلا فروع له
لانه بمنزلة العدم فوجوده وعدمه على هذا القول
سواء فمن فروع القول بصحته ما قاله ابو سعيد رضي
الله عنه في المراة المعتوهة اذا رجي ان التزويج
اصلح لها انه يجوز لوليها ان يزوجها لهذا المعنى
قال ويكون الصداق على ما رضي به الولي ومن ذلك
ما قاله ابو سعيد ايضا في المجنون اذا عقد له وليه

التزويج

التزويج قال ومعي انه على قول من يجيز ذلك اذا قبل
الولي التزويج بالصداق وشرطه في مال المعتوه يثبت
ذلك كما شرط عندي قال وان لم يشترط عند قبوله
للتزويج انه في مال المعتوه يثبت الصداق على من
قبل التزويج وضمن الصداق ولا يرجع على المعتوه
بشيء من الصداق ومن ذلك ما يوجد في كتاب الرقاع
ان الاعجم اذا طلب التزويج عقد له وليه وقبل له
على قول من اجاز تزويجه قال وعلى الاعجم الصداق
اذا وطي فعلم عرف رضاه ولزمه الصداق دون وليه
ثم لا يكون طلاقها منه الا مونها او موته قال فان لم
يكن له ولي وصح طلبه التزويج زوجه الحاكم او السلطان
وان لم يصح لم يزوجه والله اعلم ومن ذلك ما قاله
المحقق الخليلي رحمة الله عليه ان للرجل ان يجامع زوجته
المعتوهه الذاهبة العقل كان ذهاب عقلها لجنون
او بسبب عارض من الجن يتكلم فيها ما لم تبن عليها

في ذلك مضرة قال والله تعالى لم يوجب الاستتار علينا
من الجن وهو القائل سبحانه انه يراكم هو وقبيله من
حيث لا ترونهم قلت ليس في الاية ما يدل على عدم
وجوب الاستتار من الجن بل غاية ما فيها الاخبار
بانهم يروننا من حيث لا نراهم والمقصود من ذلك
التحذير من مكايدهم فاذا قدرنا صحة رؤيتهم على
القول بصحتها وهو الصحيح اذ الاية لا تدل على
استحالة ذلك وجب علينا ان نستتر عنهم متى
رايناهم اذ الحكم في ستر العورة واجب عند جميع من
يعقل انها عورة وليس من هذا الباب مجامعة
مغلوبة العقل اذا كانت بسبب عارض من الجن
فان ذلك لم يتحقق انه جني مثلا بل المتحقق انها
زوجته وتغير عقلها لا يدل على وجود الجني فيها
بل يحتمل ان للجن اقتدارا على تغيير العقول
وان لم يكونوا في الشخص والله اعلم ومن ذلك ما قاله
الشيخ درويش بن جعفر رحمه الله في المراة العجما ان لها

على

على زوجها النفقة اذا كانت في بيته وتعاس ومن
ذلك ما يوجد ان طلاق المجنون غير واقع باتفاق من
اصحابنا ومن مخالفيهم قال وان طلق او ظاهر لم يقع
طلاق ولا ظهار وان ظاهر في حال الصحة ثم اعتق
في حال الجنون لم يجز عنه لان عتقه غير ماض وكذلك
المعتوه لا طلاق له لانه لا يجري عليه الاحكام وكذلك
لا طلاق للمسحور ولا عتاق له الا ان يعتق او يطلق
في ساعة يعلم انه فيها صحيح وقيل اذا طلق المسحور
فعرف ما قال له طلقت وان لم يعرف فلا طلاق وعن
ابن عباس ان علامة المسحور انه اذا عض يده لم
يجد مس العض وان كان المجنون ياخذه الجنون وقتا
دون وقت فطلق في حال صحته او اعتق جاز وان
كان جنونا لا يفيق منه فلا طلاق له وبذلك يقول
جابر بن زيد وقيل في المجنون اذا كان يصحى حينا
ويذهب عقله حينا فكان منه طلاق او عتاق
ولم يعلم كان منه ذلك في صحة عقله او في جنونه

فيروى عن ابي عبيدة لا طلاق له ولا عتق وان قتل
كان ذلك خطأ ويروى عن ضمام انه يلزمه الطلاق
والعتق وان قتل عمدا الزمه القود واما ان صح ان
ذلك كان في وقت ذهاب عقله فلا يلزمه ذلك وكذلك
ان صح انه كان منه ذلك وهو صحيح العقل فانه يلزمه
ذلك قال بعضهم ويجب ان يكون الحكم فيه على
الاغلب من اموره مالم يصح فيه امر بين ولا يجب ان
يقاد على الشبهة واما الطلاق والعتاق فهما اولى
بالاحتياط واختلفوا في ولي المعتوه والمغلوب
على عقله هل له ان يطلق زوجة المعتوه وزوجة
المغلوب على عقله فقال قوم له ان يطلق وقال
آخرون ليس له ان يطلق وبذلك قال الشافعي وابو
حنيفة واحتجوا بان الطلاق لا يكون الى غير الازواج
ولعل حجة الاولين ان ولي المغلوب على عقله
ينزل منزلته في غالب الاحكام ومن ذلك عقد
التزويج له فيجب ان يكون نازلا منزلته في الطلاق
ايضا والله اعلم وقيل لا يطلق ولي الموسوس عليه

ويعزل عنها ان خافت ان يضر بها قلت وهذا
الموسوس عليه اما ان يكون مغلوبا على عقله فيدخل
تحت الخلاف الاول واما ان يكون غير مغلوب على
عقله فيكون طلاقه معتبرا والله اعلم وقيل فيمن ذهب
عقله وله زوجة خافت على نفسها منه فطلبت الى
وليها وليه ان يطلقها فطلقها له ببراءة منها او
بغير براءة ثم فرج الله عنه وتزوجت او لم تتزوج
فطلبها قال له ان يردها لان النكاح فاسد اذا
كان طلقها بغير راي الحاكم قيل للحاكم ان يامر
بطلاقها اذا طلبت قال قد كان رجل من اهل بديد
ذهب عقله وكانت له زوجة وكان والده حيا
فرفعت الى ابي علي وطلبت ان ينفق عليها ابوه
او يطلقها ولم يكن له مال قال فكتب لها ابو علي الى
والي سمائل ان يامر والده ان ينفق عليها او يكفيها
واما ان يطلقها قال واما انا لو عنيت بذلك لم اقدم
على ان آمر وليه بطلاقها ومن ذلك ما يوجد عن

محمد بن محبوب رحمهما الله تعالى انه لا طلاق للاعجم
ولا عتاق قال ولا طلاق للاصم الابكم **وقال ابو الحسن**
اذا انشأ الاصم الابكم مع قوم يعرفون ما يريد بالاشارة
جاز ما صنع من شيء **وهذا الخلاف** هو عين الخلاف
الموجود عن اهل الظاهر في طلاق من خرس وقطع
لسانه اذا اشار الى الطلاق **فقال بعض** طلاقه
واقع اذا علم باشارته **وقال** بعض لا يقع الطلاق
من طريق الاشارة لان الاشارة لا يتحصل بها العلم
ولا قامت عليها دلالة انها تسمى طلاقا **وقال**
بعض اهل الراي اذا كانت الاشارة مفهومة في
طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه جاز ذلك كله وان
تشكك فيه فهو باطل **وقيل ان الاعجم** لا طلاق له
الا اذا افصح بلفظ الطلاق ولا يلزمه في اللجلجة
طلاق ولا بيع ولا هبة حتى يبين كلامه
بتمام الحروف **قلت** وهذا انما يكون عند فصل
الحكم واما على سبيل الجائز في الواسع فيخرج في
معاملته بالاشارة المفهومة منه ما ذكرناه من

الخلاف

الخلاف في معاملة الاصم الابكم بل هما في الظاهر شيء واحد
والله اعلم **وقيل لا انطلاق** زوجة الاعجم اذا طلقها وليه
وكذلك اذا تزوج امرأة وهو صحيح ثم خرس وقطع لسانه
لم يكن لوليه ان يطلقها **قيل** ولا تنازع في ذلك والظاهر
ان الخلاف الموجود في طلاق ولي المغلوب على عقله
يخرج ها هنا اذ لا مانع من اجرائه عليه على ان
كلاهما لا تصرف له في نفسه ولا في ماله فاحتاجا
الى النيابة عنهما والولي هو النائب عند وجوده فيجب
اعتباره في جميع الاحوال التي لا بد منها والله اعلم **ومن ذلك**
ما خرجه ابو نبهان رضي الله عنه من الخلاف في ميراث
المعتوه من زوجته وفي ميراثها منه وعدتها اذا
مات هو قال يخرج فيه معنى الاختلاف بقول من اجاز
هذا التزويج انه قبله له وليه وقول من لم يجز والله
اعلم **اقول** وبالجملة فمهما ثبت التزويج بوجه من
الوجوه ولو على راي فلا بد من ثبوت جميع احكامه
على ذلك الراي واذا لم يثبت فلا يصح ان يعطى شيئا منه

احكام الزوجية وبهذا نعرف جميع الفروع التي لم
ينص عليها في الاثر وهو وجه لا شبهة فيه ولا غيم
عليه والله اعلم **الفصل الرابع في فروع القول بوقوف
تزويج الصبيان الى البلوغ** فان اتموه تم والا
انتقض وفيه ثلاث مقامات **المقام الاول** في فروع
القول بوقوف تزويج الصبية الى بلوغها **قال ابن
بركة** اتفق اصحابنا على كراهية تزويج الصغيرة
التي لا اب لها حتى تبلغ فان زوجها بعض اوليائها
فان النكاح موقوف على اجازتها اذا بلغت **ومفهومه**
ان الصبية التي لها اب لا يكره تزويجها ثم ان دعوى
الاتفاق من اصحابنا على كراهية ذلك غير مسلمة لما
تقدم من ذكر الخلاف في صحة تزويج الصبية مطلقا
كانت يتيمة او غير يتيمة **لا يقال** ان ثبوت الخلاف
في صحة التزويج لا ينافي ثبوت الكراهية له لانه يمكن
ان يقول قائل بكراهية التزويج فان وقع صح عنده
لانا نقول ان ذلك ينافي ما قدمنا ذكره من تعليلهم

جواز

جواز التزويج بنظر المصلحة للصبية والصبي لان
الله تعالى قد امرنا بفعل الاصلاح لهم يسالونك عن
اليتامى قل اصلاح لهم خير وما امر الله بفعله فلا
يصح ان يكون مكروها والله اعلم **ومن فروع هذا
المقام** ما يوجد في الضياء ان من دخل في تزويج
اليتيمة من المسلمين لم يعب بذلك وهو مراعا به
البلوغ لانه قد جاء به في الكتاب ويستفتونك في
النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب
في يتامى النساء **ومنها** ما يوجد عن الشيخ ناصر
بن ابي نبهان انه يلزم من قال بوقوف التزويج الى
البلوغ ان لا يبيح له وطيها قال وان وطيها
فيلزمه ان يحرمها عليه ابدا **قلت** ويوجد في الاثر
فيمن تزوج صبية ودخل بها فلما بلغت كرهته
ثم تراضيا بعد ذلك على الرجعة قال فلا ارى له
الرجعة ابدا اذا تزوجها ثم وطيها او النظر فرجها
او مسه من تحت الثوب قبل بلوغها واري ذلك

يفسد ها عليه ابدا **قال سعيد بن عمر الازكوي** لا
يجوز له تزويجها في اكثر القول قال وفيه قول انه يجوز
له ان يتزوجها تزويجا جديدا **قلت** ونسبه
بعضهم الى الاكثر **قال غيره** واما اذا لم يجامعها في
صباها ولم يمس فرجها ولم ينظره على العمد فجائز
له تزويجها بلا اختلاف **ومن كتاب** الاشياخ
في رجل تزوج صبية يتيمة زوجها اجنبي
وجازيها ووطيها وكانت عنده الى ان بلغت فرضيت
به زوجا قال اما الفقهاء فراى بعضهم الفراق
وبعض اجازه وبعض وقف **اقول** اما الواقف
فلا عبرة به لانه لم يجزم بشيء حتى يعد قولا له ه
والوقوف ليس بحجة على غيره واما المجيز فكانه راى
صحة التزويج اولا ومع وليس هذا القول بشيء لانه
تزويج من غير ولي والمزوج غير مالكه لامرها
واما المفرق فيحتمل ان يكون راى ان التزويج فاسد
من اصله ويحتمل ان يكون رايه وقوف التزويج

الى

الى البلوغ ففرق بينهما بالوطي الواقع في الصبا والله اعلم
ومنها ما يوجد في الاثر فيمن تزوج يتيمة زوجها عنه
المسلمين او سلطان ودخل بها ثم ماتت قبل البلوغ
ولم تخلف وارثا من عصبة ولا رحم قال فصداقها يكون
صدقة على الفقراء عنها وعليه الاستغفار من وطي
اليتيمة لان الزوجية لا تصح وقد وطي من لم يعلم منه
الرضى فعليه التوبة مع الصداق **ومنها** ما يوجد عن
محمد بن محبوب في رجل تزوج صبية غير مدركة
فنظر الى فرجها ثم بلغت فغيرت التزويج قال صداقها
لازم له بالنظر اليها **قال** مسبح لها مهرها ان نظر فرجها
او مسه ووقف هاشم اي عن ايجاب الصداق بالنظر
والمس اما العقد فلم يلزموه من قبله شيئا حيث انه
لم يكن صحيحا في نفسه عندهم بل كان موقوفا على
رضاها فلم تتمه **وقال عزان بن الصقر** في رجل تزوج
صبية لم تبلغ ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لها
نصف الصداق اذا بلغت فاتمت النكاح فان بلغت
فلم تتم النكاح فلا شي لها **وكذلك** يوجد عن محمد بن

محبوب و يوجد عن عزان بن الصقر ايضا في رجل
تزوج صبية فماتت قبل ان يدخل بها انه لا شي
لها قال ابو الحسن البسياني اذا ماتت قبل البلوغ
والرضى به فلا صداق عليه ولا ميراث له الا ان يكون لها
اب زوجها فعلى قول له الميراث وعليه الصداق
قلت وهذا القول مبني على القول بصحة التزويج من
الاب خاصة وقد مر ذلك قال واذا ماتت وقد
جاز بها فعليه الصداق بالوطي ولا ميراث له اذا كانت
يتيمة والتي لها اب عليه الصداق وله الميراث على
قول وانما ثبت عليه الصداق ولم يثبت له الميراث
في اليتيمة بناء على مذهب من يرى وقوف التزويج على
الى بلوغها ووجوب الصداق بنفس الوطي لا بصحة
التزويج والوطي الفاسد يوجب الصداق كما يوجبه
الوطي الحلال والله اعلم ومنها ما يوجد فيمن تزوج
صبية فنظر الى فرجها من تحت الثوب او مسه ثم
فارقها ان لها عليه صداقا كاملا اذا بلغت فقالت
انه لو لم يطلقها لرضيت به زوجا لها وعليها يمين

بالله بذلك قال وان كرهته بعد بلوغها فان عليه
صداقها بالنظر الى فرجها قال وان لم يكن نظر الى فرجها
ولا مسه ثم فارقها وهي صبية وحلفت اذا بلغت
انه لو لم يطلقها لرضيت به زوجا كان لها عليه نصف
صداقها وان كرهته بعد بلوغها فان عليه صداقها
بالنظر الى فرجها والله اعلم قال ابو الحواري لها صداقها
تاما مذ يوم فارقها وليس عليها يمين اذا بلغت اذا
كان قد نظر الى فرجها او مسه بيده فان لم يكن نظر
الى فرجها ولا مسه بيده فعليها اليمين اذا بلغت
انها مقيمة ذلك التزويج ثم يكون لها الصداق هكذا
حفظنا ومنها ما يوجد عن ابي عبد الله في رجل تزوج
صبية لم تبلغ ودخل بها ثم تزوج عليها امرأة وطلبت
آجل صداقها ان ذلك ليس لها حتى تبلغ ومنها ما يوجد
عن ابي الحسن في رجل تزوج صبية ومات عنها
ولم يدخل بها ثم تزوجها الاخر قبل بلوغها ودخل
بها ولم يدخل بها فلما بلغت رضيت بالزوج الاول

الذي توفي عنها قال لها من زوجها الاول الذي مات
عنها صداقها كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال
وليس لزوجها الاخير مراجعتها دخل بها او لم يدخل بها
قال وقد حرمت عليه ولا تحل له ابدا ولو نكحت زوجا
غيره والله اعلم ومنها ما يوجد انه لا نفقة للصبية
على زوجها كانت غنية او فقيرة جاز بها او لم يجز
وعلى هذا فنفقتها على ابيها او في مالها ان كان لها مال
فيخير ابوها ان شاء انفق عليها من عنده وان شاء
من مالها والله اعلم ومنها ما يوجد عن ابي الحواري في
بر ان الرجل لزوجته الصبية بران الشريطة قال فذلك
موقوف ولا يجوز تزويجها حتى تبلغ قال واما اذا كان
بران الطلاق وانقضت عدتها جاز تزويجها قال
واذا لم يتم النكاح وقد دخل بها الزوج فقد حرمت
عليه على قول بعض الفقهاء وهو الاكثر ويروى ذلك
عن محمد بن محبوب وقيل لا تحرم عليه اذا اراد ان
يرجع اليها بنكاح جديد وهو قول موسى بن علي

رحمه الله

رحمه الله فيما بلغنا قال وعدتها اذا لم تحض ثلاثة اشهر
وان لم يجز بها فلا عدة عليها وان ادركها الحيض وقد
بقي من الشهر يوم واحد فعدتها ثلاث حيض ومنها
ما يوجد عن الشيخ ابي سعيد في الرجل يطلق زوجته
الصبية وكان قد دخل بها قال قد وقع الطلاق عليها
في ظاهر الحكم على توقيف منه في الاصل الى بلوغها
فان بلغت ورضيت بالتزويج وقع عليها الطلاق
ولها صداقها اذا كان دخل بها وان لم ترض بالتزويج
انفسخ عنها النكاح بغير طلاق ولها الصداق بالدخول
قال وان لم يكن دخل بها فطلقها فالطلاق ايضا
موقوف في الاصل لتوقيف النكاح ولها ان تزويج
فاذا بلغت ورضيت بالتزويج فلها نصف الصداق
ولا عدة عليها وان لم ترض بالتزويج بانت منه بغير
طلاق ولا شيء لها قال واذا طلقها من بعد ان دخل
بها فعدتها منه ثلاثة اشهر وله ان يراجعها
في العدة اذا اراد مراجعتها ويكون التزويج والطلاق

والمراجعة كله موقوفا الى بلوغها فاذا بلغت ورضيت
بالتزويج وقع بها الطلاق الذي كان طلقها وان لم ترض
بالتزويج بانت بغير طلاق وكان عليه صداقها
بالوطي صداق واحد لانه راجعها بالسنة **قلت**
وهذا لعمري من مشكلات هذا المقام فانه اذا كان الطلاق
واقعا في ظاهر الحكم فلا معنى لتوقيفه في الاصل الى
البلوغ لانه حينئذ يكون واقعا غير واقع وان كان
موقوفا في الاصل الى البلوغ فلا معنى لاباحة تزوجها
بالغير لانها على حالة لا يمكن خطبتها معها فضلا عن
يعقد ذلك الزوج وتوقيف امره الى البلوغ ثم لا
معنى لتجويز مراجعته اياها في العدة واباحة وطيه
اياها مع جعل كل واحد من التزويج والطلاق والمراجعة
موقوفا الى البلوغ والله اعلم **ومنها** ما يوجد ايضا
عن الشيخ ابي سعيد في الصبية اذا مات عنها
زوجها فبلغت بعد موته بسنة ورضيت به
زوجا انه قيل تنقضي عدتها في حال صباها ولها

ان تزوج اذا بلغت **وقيل** تستانف العدة حين
رضيت من بعد البلوغ قال والاول احب الي **قلت**
ووجهه ان بموت الزوج ينقضي حكم الزوجية الموقوفة
ولم يبق من امر التوقيف امر يعتبر فيه رضاها وعدة
لارتفاع حكم العقد الذي كان وقف على رضاها
هذا وجهه **والظاهر** ان القول الثاني انسب واوفق
للقول بوقوف التزويج لانهم يوقفون الاحكام كلها على
رضاها بعد البلوغ والله اعلم **ومنها** ما يوجد في
الرجل اذا تزوج الصبية ودخل بها ثم مات قبل ان
تبلغ كان لها صداقها تاما في ماله ولها ميراثها اذا
بلغت واتمت النكاح وعليها يمين بالله ان لو كان
حيا لرضيت به زوجا وان بلغت فلم تتم النكاح لم
يكن لها منه ميراث وكان لها صداقها وان لم يدخل
بها ومات قبل بلوغها كان لها صداقها وميراثها
اذا بلغت واتمت النكاح وعليها يمين بالله وان
لم تتم ذلك النكاح فلا صداق لها ولا ميراث **وانما**

اوجب لها الصداق في الصورة الاولى دون الميراث
لان الصداق قد تستحقه بنفس الوطي ولا تستحق الميراث
عنده الا بصحة التزويج ولا يصح التزويج عنده الا
بصحة الرضى بعد البلوغ فان اتهمت في دعوى
الرضى ثبت لخصمها اليمين على ما ذكر ولا يشكل عليك
ايجاب الصداق بالدخول مع توقيف الميراث لان
الاحكام انما تجري على ما يقتضيه نظر الحاكم لا على ما
يعمله العامل فالمتزوج بالصبية لما دخل بها كان
قد اخذ بقول من يقول بصحة التزويج فالزمه الحاكم
الصداق بذلك الدخول مع انه يرى التزويج موقوفا على
الرضى فافتى فيما بقي من الامور بما اقتضاه نظره ولا
اشكال في ذلك والله اعلم ومنها ما يوجد في جامع
ابن جعفر فيمن تزوج صبية ثم مات قبل ان تبلغ
ويعلم رضاها انه لا شيء له منها ولا شيء عليه قال
وان مات هو فاذا بلغت وطلبت الميراث منه فعليها
ان تحلف بالله يمينا لو كان فلان بن فلان حيا لرضيت به
زوجا

زوجا ثم لها صداقها الذي شرطه الميت على نفسه
وميراثها في ماله والله اعلم المقام الثاني في فروع
القول بتوقف تزويج الصبي الى بلوغه فمن ذلك
ما يوجد عن عزان بن الصقر في غلام لم يبلغ الحلم تزوج
امراة بالغا بصداق معلوم ودخل بها قبل بلوغه فلما
بلغ كره النكاح قال له ذلك ان شاء اقام معها وهي
زوجته وعليه صداقها وان كره المقام معها فله ذلك
ولا صداق لها عليه وليس عليها ان تخرج بغير طلاق
الا ان يكون قد جامعها بعد بلوغه فان عليه الصداق
ولا تخرج منه الا بطلاق قيل فان طلقها قبل بلوغه
بعد ما دخل بها قال لا يلحقها الطلاق ويعزل عنها
فاذا بلغ فان اقام معها فهي زوجته ولا طلاق
للغلام حتى يحتلم فان اقر انه دخل بها قبل بلوغه
او اقامت عليه بينة انه خلا بها فانها لا تستوجب
بذلك صداقا لان اقرار الغلام لا يجوز وان اقر
بعد بلوغه انه دخل بها وهو صبي لم يكن عليه
عنه

صداق **وقيل** اذا تزوج الصبي بالمرأة ثم خلا معها
ثم بلغ فلا يرضى بها زوجة فتدعي انه دخل بها
فلا يقبل قولها وانما يقبل في الرجل الذي تجري عليه
الاحكام **وقيل** ان الصبي اذا وطئ زوجته وهي
بالغ ثم بلغ فاتم التزويج ثم طلقها فانه انما يكون
لها عليه نصف الصداق وليس ذلك الوطئ يلزمه
منه شيء وقال من قال عليه الصداق كله لانه قد
رضي بالتزويج وقد دخل قبل ذلك **ومن ذلك ما يوجد**
فيمن زوج صبيا بغير اذن ابيه ثم ادرك فاجاز
ذلك النكاح فانه يجوز **ومن ذلك ما يوجد** في المرأة
يتزوجها الصبي ان النكاح موقوف الى بلوغ
الصبي وبرانه ليس هو برانا قال فان تزوجت
المرأة بزوج بعد بران الصبي فرق بينها وبينه
الى بلوغ الصبي قال ولعلها تحرم على الزوج
الآخر **قلت** نعم تحرم عليه دخل بها او لم يدخل
لانه تزوجها وهي مع زوج موقوف تزويجه الى

البلوغ

البلوغ على القول بتوقيف التزويج وقد صرحوا بتحريم
تزويج المرأة التي خطبها وهي مع زوج فكيف لا
تحرم امرأة تزوجها وهي مع زوج **سلمنا** ان التزويج
موقوف الى بلوغه فلا اقل من ان يلزمها اجتناب
الازواج حتى تعلم صحة هذا التزويج او فساده فهي
مشغولة بالعقد الذي رضيت به على نفسها في
اول مرة فينبغي على شغلها الذي اشتغلت به
نفسها ولا ينفكها عن ذلك الا انفساخه اذا فسخه
الزوج او يجعل الله لها سبيلا بغير ذلك والله
اعلم **ومن ذلك** ما يوجد عن الشيخ ابي سعيد رضي الله
عنه في الصبي اذا تزوج الصبية فوطئها ثم
مات عنها او ماتت عنه قال فان مات عنها
قبل ان يعلم رضاه فاذا بلغت فليس عليها منه عدة
على ما قال الشيخ رحمه الله في البالغ اذا مات عنها
الصبي ووطئها ولم تعلم رضاه قال واما الصداق
فان الصبي قد مات وماتت بحجته **وقال في** موضع
اخر انه ليس على البالغ اذا مات زوجها الصبي

عدة المتوفى عنها زوجها قال وكذلك الصبية ليس
عليها من الصبي عدة المتوفى عنها زوجها قال وكذلك
اذا بلغ الصبي فغير التزويج ثم مات وقد جاز بها
في صباه ليس عليها له عدة لانه لم يكن زوجا يثبت
عليها فيه العدة قال وكذلك ان طلقها بعد بلوغه وقد
رضي بتزويجها وكان قد جاز بها في صباه انه ليس
عليها عدة اذا لم يدخل بعد البلوغ لان ذكر الصبي
واصبعه سواء والله اعلم ومن ذلك ما يوجد في
جامع ابن جعفر في الصبي اذا ملك امراة ثم ماتت
المراة فعلى الصبي يمين بالله اذا بلغ ان لو كانت
حية لرضي بها زوجة ثم يرثها وكذلك اذا كانت
المراة راضية وكذلك قال ابو الحواري رحمه الله
تعالى في اليتيم اذا تزوج امراة فرضيت به ثم ماتت
وهو صبي قال ابو الحواري فان بلغ اليتيم من بعد
موتها حلف يمينا بالله ان لو كانت حية لرضي
لرضي بها زوجة وانه قد اتم هذا التزويج ورضي
به ثم يكون عليه الصداق ويكون له الميراث منها
قال

قال هكذا حفظنا والله اعلم وبالجملة ففروع المذاهب
لا تنتهي فضلا من ان تحصر واللبيب العاقل
يستدل باليسير على معرفة الكثير كيف وقد تتبعنا
القول فيما امكن ذكره من الفروع المنصوص عليها في آثار
المسلمين فلا نكاد نطلب قضية من القضايا الا وجد
لها ذكر في محلها من اي باب طلبتها وانما ميزت الفروع
بعضها من بعض على هذا الحال ليسهل على طالبها
مراجعتها من مواضعها فاذا اتخذ آخذ بقول الصحة
كان عليه ان يطالع فروعه من موضعه وكذلك اذا اخذ
بقول الوقوف كان عليه ان يراجع فروعه من موضعه
وقد وردت في الاثر تختلط بعضها ببعض فكان
ذلك الاختلاط سببا للاشكال وعلى كل حال فالموفق
الناظر بنور الله تعالى لا يشتبه عليه مع الحق امر ولا
يختلط عليه من ذلك شيء والله ربنا ولي الهداية وبيده
التوفيق وعليه الاتكال فهو حسبنا ونعم الوكيل
تنبيه قد ظهر لك ان فروع هذا الفصل كلها مبنية

على القول بتوقيف التزويج الى البلوغ اذ لا وجه لها غير
ذلك **وأقول** ان في صحة بناء بعض هذه الفروع على
ذلك القول نظرا وذلك انه اذا قلنا بتوقيف التزويج
على الرضى بعد البلوغ ثم طلق الزوج البالغ او مات
قبل بلوغها او ماتت هي او مات الصبي قبل البلوغ فقد
انقطع ذلك التزويج الذي كان موقوفا الى البلوغ
وانفصلت العصمة بينهما فما وجه تاخير الاحكام الى
البلوغ وما معنى توقيفها بعد انقطاعها **بيان**
ذلك انه اذا كان التزويج موقوفا على شرط ثم انقطع
قبل وجود الشرط فقد انقطع حكم المشروط قبل
وجود شرطه وفي حال انقطاعه غير ثابت في نفسه
فلا معنى لتثبيته بعد انقطاعه لوجود شرطه الذي
وقف عليه فيلزم القائلين بتوقيف التزويج ابطال
احكام الزوجية بموت احد الزوجين قبل البلوغ
او بحصول شيء من انواع الفرقة قبل ذلك ولا مخرج
لهم عن هذا الالزام اللهم الا ان يجيبوا بدليل
خاص في هذا المقام مصرح بما صرحوا به من ذلك فما
جاء عن الله ورسوله فعلى الراس والعين ولكن لا

سبيل

سبيل الى ذلك الدليل فانه لو كان معهم دليل على ذلك
لاظهروه والحال انهم لم يظهروا في تقرير قولهم هذا الا
اقيسة ذكرها ابو محمد تقدم الجواب عنها وعلى
تسليمها فلا تفيد صحة بناء هذه الفروع كلها بل غاية
ما فيها اثبات القول بتوقيف التزويج الى البلوغ
وصحة بناء هذه الفروع على ذلك القول امر غير اثبات
ذلك القول **وايضا** فان القائلين بالتوقيف صرحوا
بانها اذا ماتت وهي صبية فلا ميراث له منها فيلزمهم
على قولهم هذا ان يكون لا ميراث لها منه اذا مات
قبل بلوغها وان كان بالغا لانقطاع امر الزوجية
فان قيل انما قالوا بعدم توريثه منها لعدم امكان
وجود الشرط الذي وقف عليه التزويج فانها اذا
ماتت وهي صبية فقد استحال وجود البلوغ الذي
وقف اليه التزويج ولا يوجد هذا المعنى فيما اذا مات
قبلها وهو بالغ وبقيت هي الى وقت البلوغ **قلنا**
نعم لكن امكان وجود البلوغ ليس هو العلة التي

ثبت بها التزويج وانما هو امر اوقف عليه التزويج عندهم
فاذا انقطع امر الزوجية بوجه من الوجوه قبل البلوغ
كان وجود البلوغ وعدمه سواء لانقطاع ذلك
التزويج قبله ثم من المشكلات ان في بعض مسائل
القائلين بالوقوف ما يدل على جواز الدخول بها قبل
البلوغ والدخول بها لا يصح الا اذا كانت زوجة
صحيحة التزويج وهم لا يقولون بصحة الزوجية
بل يوقفون التزويج الى البلوغ فيلزمهم ان يكون
الداخل بها داخلا بغير من صح تزويجه ولم يبح الله
الدخول الا بزوجة او سرية فان قالوا بالتوقيف
يلزمهم ان لا يجوزوا الدخول بها من اتفاقا فان دخل بها
يلزمهم ان يحرموها عليه رضيت به او لم ترض لانه
دخل بها قبل صحة تزويجها فلا معنى لما يوجد من
تفريعهم انها اذا رضيت بعد البلوغ كانت زوجة
والا حرمت عليه فان قيل انما اباحوا له الدخول مع
قولهم بالتوقيف لما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل

دخل بعائشة وهي صبية فكان هذا دليلا على ثبوت
الاستمتاع بالصبية مع توقيف التزويج قلنا هذا
دليل على جواز الاستمتاع مع صحة التزويج لا مع
توقيفه فانه لو لم يكن صحيحا ما دخل بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف يدخل بالمشكوك في امرها والمستتر
حالها هذا لا يليق بادنى الناس فكيف بمنصب
النبوة فان قيل ما الذي اشكل عليهم حتى قالوا بذلك
وما الدليل الذي يتمسكون به على ذلك قلت اما الدليل
فلا دليل واما الاشكال فناشئ من مجموع شيئين احدهما
دخوله صلى الله عليه وسلم بعائشة وهي صبية وثانيهما
ثبوت الخيار لها بعد البلوغ فقالوا بتوقيف التزويج
نظرا الى ثبوت الخيار لها بعد البلوغ واباحوا الوطي
نظرا الى فعله صلى الله عليه وسلم في عائشة وانت
خبير بان ثبوت الخيار بعد البلوغ لا يقدح في
صحة التزويج الثابت قبل البلوغ بل ولا يوجب توقيفه
الى ذلك الحال فان الخيار بعد البلوغ امر غير توقيف

الموقوف التزويج الى البلوغ سلمنا ان لها الخيار فالخيار
بعد البلوغ لا ينافي في الصحة قبله فعلمنا ان التزويج
كان صحيحا قبل البلوغ ولا دليل على توقيفه هذا كله على
سبيل الاجتهاد في النظر مع انا لا نخطي في دينه من عمل
براي من اراء المسلمين او اجتهد حيث يصح له الاجتهاد
والحمد لله رب العالمين **المقام الثالث في الشواذ**
التي لا ينافي حملها على شيء من الاقوال الثلاثة التي
هي اصول لهذه المسألة فكان حقها ان تسقط
من الاثر وتلغى حيث لا عين ولا اثر **ممن** ذكره ما يوجد
في صبية تزوجت اربعة ازواج فوطئوها جميعا
جهلا منهم وعلموا جميعا بوطئهم لها فلما بلغت
رضيت باحدهم انه يسعها المقام معه ويسعه
المقام معها اذا رضيت به بعد البلوغ **فان رضيت**
بهم جميعا في حال ولحد كان الاول هو زوجها
قيل له ارايت ان حجر عليهم الحاكم وطيها واوقع الحجر
عليهم الى بلوغها فوطئوها جميعا بعد ان حجر الحاكم
ذلك فلما بلغت رضيت باحدهم هل يسعه المقام
معها

معها قال اخاف ان تفسد عليهم جميعا واخاف
ان لا يسعه المقام معها على ذلك **قيل له** ارايت
ان سالوا الفقيه من بعد تزويجهم بها عن وطيها
فلم يجز لهم الفقيه وطيها الا من رضيت به بعد
البلوغ فوطئوها جميعا بعد حجر الفقيه هل يكون
قول الفقيه مثل حكم الحاكم قال لا يبين لي ذلك **قيل**
له هل يسع من رضيت به المقام معها **قال** ارجو
ان يسعه ذلك ان شاء الله واحب التنزه في الفروج
والخروج من الاختلاف فيها **اقول ولعمري** ما ادري
ما اقول على اثر هذا المنقول فانه ان كان التزويج
الاول صحيحا فسد ما عداه فلا يصح الرضى بشيء منها
وان كان التزويج الاول موقوفا الى البلوغ كما هو الظاهر
من مذهبه فالتزويج الاول قد وقع ووقف الى
البلوغ فما معنى التزويج الثاني والثالث والرابع
فانهم انما يتزوجون من مضى فيه حكم وهو التزويج
الموقوف الى بلوغها فلم يوافق تزويجهم محلا ينعقد

به ثم يوقف الى البلوغ فضلا من ان يكون شبهة يبيح له
المقام عليها بعد البلوغ اذا رضيت به وايضا فقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل للرجل
ان يخطب على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله او
ياذن له الخاطب فكيف يحل لكل واحد من هولاء ان
يتزوج من عقد عليها غيره مع علمه بتزوجه بل
كيف يباح له المقام معها بعد البلوغ ان رضيت به
ولو دخل بها حال الصبا وايضا فقد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زوج الوليان فالاول
احق وفي رواية ايما امراة زوجها وليان فهي
للاول منهما وانت خبير بان ذلك موقوف على رضاها
اذا كانت بالغا واذا ثبت ان اول الزوجين احق
مع التوقيف بطل التزويج الثاني بكل وجه فكذلك
القول في الصبية اذا تزوجها اربعة على القول
بتوقيف تزويجها الى البلوغ فان الاول هو الاحق
ولا زوجية للباقين ورفع الى علي امراة زوجها

اوليائها

بهما

اولياؤها ببلد وزوجها اهلها بعد ذلك ببلد اخر
ففرق علي بينها وبين زوجها الثاني وردها الى
زوجها الاول وجعل لها صداقها بما اصاب من
فرجها وامر زوجها الاول ان لا يقربها حتى تنقضي
عدتها والله اعلم وبما ذكرناه تعرف فساد ما ذهب
اليه ذلك القائل وكذلك يظهر لك ايضا فساد ما قيل
في رجل تزوج صبية فكرهته ولم ترض به في صباها
فتزوجها رجل اخر قبل ان يطلقها الزوج الاول وقبل
ان تبلغ فدخل بها فلما بلغت رضيت بالزوج الاخير
ان تزويج الاخر تام وتزويج الاول منفسخ فان
رضيت بالتزويج الاول قال فاما الصداق فيلزمه
بالوطي واما العدة فاحب ان لا يطاها الزوج الاول
بعد وطي الاخر حتى تعتد عنه عدة المطلقة ه
استبراء لرحمها قلت وفي هذه ما في المسئلة
الاولى لانهما يستقيان من ماء واحد وكذلك يفسد
ما قيل في رجل تزوج صبية ثم انها تكره تبرات اليه

وابراؤها ما برئ من حقها براءة شرط ثم تزوجت غيره
ثم ابراها بران شرط ايضا ثم تزوجت ثالثا وابراها
بران شرط وهي صبية ايضا ثم تزوجت زوجا   ايضا
غيره اخر وبلغت ورضيت به زوجا وظنوا ان
ذلك بران يبرئها من الازواج الاخرين فان
اختارت الاول فقط وقعت الحرمة بينها وبين زوجها
الذي بلغت عنده لان الاربعة كانوا كلهم ازواجا
موقوف تزويجهم وكان لها الخيار فيهم كلهم وكذا ان
اختارت الثاني او الثالث او الرابع فان لها ذلك
وينفسخ نكاح الاخرين ولها صداقها على من
دخل بها منهم وهذا من العجب العجاب كيف يكون
لها اربعة ازواج وتزويج كل موقوف الى بلوغها
ثم انه لا يعنف الداخل بها منهم مع ذلك فلو
باتت مع هذا ليلة ومع هذا ليلة وكذا الثالث
والرابع كما كان يبيت الرجل مع زوجاته الاربع فما   بين
يقولون فيهم مع ذلك فلا ارى لهم جوابا على قاعدتهم

الا

الا القول بعدم تعنيفهم وهو لعمري في غاية
الارتياب بعيد من الصواب لم يقم على جوازه ولا على
جواز ما شابهه دليل من سنة ولا كتاب فان قيل
ان هذه المسائل واشباهها مبني على القول بان
التزويج غير تام حتى تتمه فكان التزويج ليس بشيء
حتى تتمه واذا كان التزويج ليس بشيء توارد الاربعة
العقود كلها على مورد واحد اذ لم يكن بعضها سابقا
بالانعقاد على بعض فبقي الامر اليها فكانوا
ازواجا بهذا الاعتبار قلنا لا يصح ذلك من وجوه
احدها انهم قالوا انها اذا رضيت بهم جميعا في حال
واحد ثبت التزويج الاول وبطلت البواقي فهذا
من قولهم يدل على ان بعض العقود اولى من بعض
وثانيها ان عقد التزويج كان موجودا حال العقد
لا حال رضاها والموجود حالة الرضى انما هو شرط
صحة العقد لا نفس العقد فلا نسلم انه كان
لا شيء بل الضرورة بوجوده قاضية فانكاره مكابرة

وثالثها لو سلمنا ان العقد كان لاشيء على مذهبهم
حتى تتمه وجب ان يكون الوطء من اولئك الازواج
او احدهم وقع قبل التزويج وهم لا يقولون بذلك اذ
لو سلموه وقالوا به للزمهم التفريق بينها وبين من
وطيها وان رضيت به بعد البلوغ وهذا القائل
لا يعترف بذلك والله اعلم تنبيه خرج عن التفريع
على الاقوال الثلاثة مسائل منها ما قيل في نفقة
الصبية اذا دخل بها زوجها انه ان كانت غنية
فلا نفقة لها عليه وان كانت فقيرة فلها عليه
النفقة وقيل لا نفقة لها حتى تبلغ وتنفق من
مالها الا ان تكون ليس لها مال فان لم يكن لها مال
لزمته نفقتها اذا دخل بها فاذا بلغت فرضيت
به زوجا فهي امراته وان لم ترض به زوجا كان ما
انفق عليها من صداقها وقال ابو المؤثر في الصبية
اذا جامعها زوجها ثم نشزت عنه عزلت
عنه وحكم لها عليه بالنفقة والكسوة حتى تبلغ
فان رضيت به فهي زوجته ولم يتبعها بشيء

واقعا

مما انفق عليها وكساها وان لم ترض به فرق بينهما
واخذت صداقها وطرح عنه ما كان كساها وانفق
عليها ووجه ذلك ان هذه المسائل في الظاهر لم
تبن على شيء من الاقوال الثلاثة التي هي اصول هذا الباب
فانها لو بنيت على القول بالصحة لوجب الانفاق
بعد الدخول كانت غنية او فقيرة ولو بنيت على
القول بالوقوف لما وجب الانفاق كانت فقيرة او غنية
حتى ترضى بالزوجية بعد بلوغها فالقول بوجوب
النفقة لها اذا كانت فقيرة وعدم وجوبها لها
اذا كانت غنية لا معنى له وكذلك ايضا لا معنى لوجوب
النفقة لها في حال صباها فان رضيت والا حسب
عليها من صداقها لانها ان كانت زوجة في حال
الانفاق فلا معنى لمحاسبتها من الصداق وان كانت
غير زوجة في ذلك الحال فلا معنى لالزامه النفقة
لها في حال صباها ثم لا يتبعها بشيء مما انفق عليها
وايضا فالنفقة انما تجب للازواج بنفس المعاشرة
فلا معنى لعزلها عنه والحكم لها عليه بالنفقة لا

فقد ظهر انها المرتبين على القول بالصحة ولا على القول
بالوقوف ولم الا القول الثالث المنسوب الى جابر
بن زيد رضي الله عنه وهو القول بفساد الزوجية
راسا ومن المعلوم انها لم ترتب عليه فان قيل ان
القول بالانفاق عليها وطرح ذلك من صداقها ان لم
ترض به مبني على وجه سائغ وهو انه لما دخل بها
وجب لها عليه صداق بنفس الدخول فيكون
الانفاق عليها من مالها الذي لها عليه وهو الصداق
فلا اشكال فيه قلنا نعم ولكن يلزم عليه ان تكون
المحاسبة من الصداق ثابتة رضيت بالزوجية او
كرهتها لانه قد ادى اليها ما لزمه لها وهم لا يقولون
بذلك فيها اذا رضيت بالزوجية بل قال بعضهم فيها
ان رضيت به كان قد انفق على زوجته وبعضهم قال
لا يتبعها بشيء مما انفق عليها وكساها فظهر انهم
لم يريدوا هذا المعنى وان قيل انهم قالوا ذلك استحسانا
لا قياسا وللعلماء الاستحسان في موضع الاستحسان
وهم الناظرون في مصالح العباد قلنا نعم وكان هذا

الوجه اقرب ما يمكن الاعتذار لهم به واحسن ما يمكن
حملها عليه من الوجوه والله اعلم وليس من ذلك ما قيل
انه ان انفق عليها بحكم لم ترد عليه شيئا وان انفق
عليها بغير حكم ردت عليه اذا غيرت عنه لانه اذا
حكم عليه بالانفاق فقد صار ينفذ بحكم حاكم عليه
فهو كمن حكم عليه لزوجته البالغ وان انفق بغير
حكم عليه كان عليها ان ترد عليه اذا غيرت بناء
على القول بتوقف التزويج الى البلوغ ويكون حكم
الحاكم بالانفاق مبنيا على القول بالصحة وبيانه
ان القائل بالوقوف لا ينقض حكم القائل بالصحة
كما اذا حكم القائل بالصحة على احد بالنفقة امضاه
القائل بالوقوف وان لم يحكم بشيء كان الانفاق عليها
لاجل ما رجا من رضاها بالتزويج وردوا عليه ان لم
ترض به لانه لم يعطها الا لذلك والحال انه لم تجب
عليه النفقة على القول بالوقوف فاستحق الرد
لذلك ويخرج في المسئلة قول آخر وهو انه لا رد

عليها اذا اتفق عليها بغير حكم حاكم لانه انما اتفق
عليها باختياره فهو بمنزلة المطوع وايضا فهي صبية
ولا رد عليها فيما سيق اليها باختيار وان كان ذكر
الاعطاء لغرض لانها لم تكن في حد التكليف فهو
رزق ساقه الله اليها وهذا كله على القول بالوقوف
والله اعلم الفصل الخامس في غير الصبية بعد
بلوغها وفي معناها الصبي اذ لا قائل بالفرق
بينهما فما ثبت للصبية من الخيار في ذلك فالصبي مثلها
قال عزان بن الصقر في غلام لم يبلغ الحلم تزوج
امراة بالغا بصداق معلوم ودخل بها قبل بلوغه فلما
بلغ كره النكاح قال له ذلك ان شاء اقام معها وهي
زوجته وعليه صداقها وان كره المقام معها فله
ذلك ولا صداق لها عليه وليس عليها عدة فتخرج
وتخرج بغير طلاق الا ان يكون قد جامعها بعد
بلوغه فان عليه الصداق ولا تخرج منه الا بطلاق
والله اعلم وفي هذا الفصل ثلاث مراتب المرتبة
الاولى في ثبوت الغير اعلم ان جميع القائلين
بوقوف تزويج الصبيان الى بلوغهم يثبتون

الغير لهم بعد بلوغهم اذ لا معنى للقول بوقوف التزويج
الا تفويض امره اليهم بعد بلوغهم فان اتموه والا انفسخ
وممن قال بذلك موسى ومسبح ومحمد بن محبوب وابو الحواري
وعزان بن الصقر وهو ظاهر مذهب هاشم فعلى
مذهب هؤلاء ان الغير ثابت لمطلق الصبيان كان
الغير من قبيل الذكر او من قبيل الانثى وكان المزوج
ابا او غير اب وحجتهم ما مر في الفصل الاول من
الاحتجاج على ثبوت القول بوقوف التزويج واما
القائلون بصحة التزويج نفذا فقد اتفقوا جميعا من موافق
ومخالف على ثبوت الغير لليتيمة الا ابا يوسف
من قومنا فانه لم ير لها خيارا وكانه نظر الى التزويج
صحيح فلا ينفسخ الا بدليل يوجب الفسخ والجواب
ما سياتي من الاحتجاج على ثبوت الخيار واختلفوا
في الصبية التي زوجها ابوها قال ابو مالك لها الخيار
اذا بلغت وقال بعض الفقهاء بثبوت عقد الاب عليها
فلا خيار لها اذا بلغت قيل وبه عمل الشيخ محمد بن عبيد

للامة اذا عتقت ثم قاس عليها الصغيرة اذا بلغت و
يبحث فيه بان محل الاجماع انما هو في الامة اذا عتقت
وهي تحت عبد فاما اذا عتقت وهي تحت حر فلا
اجماع على ثبوت الخيار لها فروي عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت لو كانت تحت حر لم يخيرها وروي
عن ابن عمر انه كان يقول في الامة تعتق لا تخير
الا ان تكون تحت عبد والله اعلم ويمكن ان يحتج
لثبوت الخيار بما روي عن ابن عباس قال ان جارية
بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان
اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه
وسلم وفي حديث خنساء بنت خدام ان اباها
زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ووجه الاستدلال
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اثبت الخيار للمراة
التي زوجها ابوها وهي بالغ فيجب ان يثبت الخيار
للصبية اذا بلغت وبيان ذلك انه لم يثبت
صلى الله عليه وسلم خيارها لوقوع العقد عليها

وهي بالغ وانما اثبت خيارها لكونها احق بنفسها في
حال بلوغها فاذا انتهت الصبية الى هذه الحال
وجب لها ان يكون حكمه ولا يضرها ثبوت العقد
عليها وصحته في حال صباها فان حكم الصبا مخالف
لحكم البلوغ فما دامت صبية فلا تصرف لها في نفسها
ووليها احق بها لثبوت الادلة على ذلك واذا بلغت
كانت املك بنفسها وثبت لها حكم البالغات في
التمسك بذلك التزويج او فسخه وهذا المذهب اوضح
كما ترى واذا اثبت الخيار للتي زوجها ابوها وهي
صبية كان ثبوت الخيار لغيرها من اليتامى اولى
وبه يرد على ابي يوسف والله اعلم احتج القائلون
بانها اذا زوجها ابوها فلا خيار لها بفعله صلى الله
عليه وسلم في تزوجه بعائشة قالوا لو كان غير
صحيح او مراعا به بلوغها وغيره انتم لما اختار النبي
صلى الله عليه وسلم لنفسه الذي هو انقص والجواب
اما اولا فعلى القول بخصوصيته صلى الله عليه وسلم

بذ بكر فلا احتجاج به لكنا لا نسلم الخصوصية واما
ثانيا فانا نعترف بصحة التزويج ولا نقول بتوقيفه
الى البلوغ لثبوت دخوله صلى الله عليه وسلم بها وهي
صبية وكلامنا في ثبوت الخيار لها لا في صحة التزويج
ففعله صلى الله عليه وسلم دليل الصحة فما الدليل على
ان هذه الصحة لا تنفسخ في شيء من الاحوال وليس
في ثبوت الخيار لها ثبوت نقصان التزويج الصحيح
فقد ثبت ان الله تعالى امر نبيه بتخيير نسائه
في قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحياة وزينتها الاية فلم يكن ذلك قادحا
في صحة تزويجهن من قبل التخيير فكذلك الصبية
ما دامت صبية فتزويجها صحيح لا نقص فيه
فاذا غيرته بعد البلوغ لم يكن غيرها منقصا
لما كان صحيحا من التزويج لكنه مستأنف لحكم
آخر وهو الفرقة بينهما والله اعلم فان قالوا ان
تزويجها كان صحيحا فلا ينفسخ الا بدليل قلنا
قد ثبت الدليل على ثبوت الخيار بما مر من حديث

الدنيا صح

بريرة

بريرة وغيرها وايضا فيلزمكم عدم ثبوت الخيار
لليتيمة ايضا ان قلتم بصحة تزويجها وانتم تثبتون
لها الخيار فظهر ان الصحة ليست موجبة بنفسها عدم
الفسخ والله اعلم ويمكن ان يحتج لهم بقوله صلى الله عليه
وسلم انت ومالك لابيك وذلك انه اذا ثبت انه هو
وماله لابيه كان امر ابيه فيه نافذا فليس له نقضه
ويجاب بانه قد ثبت من حديث ابن عباس وغيره
تخييره صلى الله عليه وسلم المرأة التي زوجها ابوها
وهي كارهة وذلك دليل على انه ليس المراد من هذا الحديث
ظاهره بل لو كان المراد منه ظاهره لثبت ان مال الولد
ملك للاب اذ الظاهر يقتضي ذلك ولا قائل به فظهر انه مجمل
محتاج الى البيان ولا يثبت به الاحتجاج والله اعلم
المرتبة الثانية في وقت التخيير وقد اتفق القائلون بثبوته
على ان وقته البلوغ ثم اختلفوا بعد ذلك في ثلاثة
امور الاول متى يكون لها التخيير قال بعضهم
اذا لم تخير في اول مرة ترى الدم فليس لها بعد ذلك تخيير

وقال اخرون لها التغيير من قبل ان تغتسل من تلك
الحيضة التي بها بلغت وقالوا لو بلغت ثم لبثت سنة
ثم قالت اني منذ بلغت اني كارهة وما رضيت كان القول قولها
قال صالح بن وضاح اذا اغتسلت من حيضها وصلت
فلا يقبل قولها بل القول قول بعد الغسل من الحيض
والصلاة قول الزوج انه قد جامعها وما تغسل من
حيضها وتصلي فالقول قولها قال ولا يقبل قول النساء
عليها ولو كثرن وهي مصدقة في نفسها قلت ولا معنى
لاشتراط الصلاة في ذلك فانه اذا كان المراد من تصديق
الزوج عليها وجود حالة يمكنه فيها وطيها فقد حصلت
تلك الحالة بنفس الاغتسال بعد الطهر ولو لم تصل ولعل
ارباب القول الاول يريدون بذلك الاطلاق فيما اذا
كانت الزوجة معتزلة عن الزوج فانه هو الظاهر
من مرادهم وعن ابن عمر انه قال في الامة تعتق لا
تخير الا ان تكون عند عبد واذا اصابها فلا خيار
لها قيل وكانوا يرون ان الخيار في ذلك على التراخي
ما لم يطأ والله اعلم والحاصل انهم اتفقوا على انه اذا

وطيها

عنها
وطيها بعد البلوغ بمطاوعة منها فلا غير لها الان مطاوعتها
علامة على رضاها اقول وينبغي ان يكون مثل الوطي
الخلوة بها ومسها حيث لا يحل الا للزوج ومسها هي
اياه كذلك لان الجميع علامة على الرضى اذا لم
باختيار منها واما اذا كان بغير اختيار فلا يحكم عليها
به وذلك كما اذا غصبها او مسها في غفلة او وطيها
نائمة او نحو ذلك والاختلاف فيما اذا لم يطأها على
اربعة مذاهب احدها اذا لم تغير منذ بلغت بالحلم
في الحال ثبت عليها التزويج وثانيها لها الغير ما لم
تطهر من تلك الحيضة التي بلغت بها وثالثها لها الغير
ما لم تغتسل من تلك الحيضة التي بلغت بها ورابعها
ان لها الغير ما لم تتم التزويج وترضى به او يجامعها
بعد البلوغ على الرضى فان جامعها بعد بلوغها برضاها
ثبت عليها التزويج على كل حال ولو كان عن جهل منها
هكذا قال ابو نبهان وخرج في المسألة قولا اخر انها
وهو ان لها الغير ولو لم تغتسل من حيضتها ما لم يمض
عليها وقت صلاة لم لا غير لها بناء على القول بجواز

جامعها زوجها في هذا الحال والله اعلم الامر الثاني في حد
البلوغ الذي يثبت به الغير وغيره من الاحكام
وسنذكر في هذا المقام اختلافهم في بلوغ الصبية
والصبي لان الغير مع البلوغ ثابت للجميع رفع ه
قال
زياد بن الوضاح عن ابي عبيدة اذا بلغ الغلام سبع
عشرة سنة الى ثماني عشر فهو بمنزلة البالغ قال محمد
بن محبوب وانا اقول ذلك في البيع والاحكام والوكالة
والاخلال اذا كان عاقلا واما في الحدود فلا اقدم
على اقامة الحدود عليه حتى يقر بالبلوغ واقراره ان
يقول قد بلغ الحلم كما قال عز وجل ويعرف الحلم ما هو
او تظهر فيه علامات الرجال من خط الشارب ونبات
اللحية وتشهد البينة ان هذا الرجل لا يرتاب فيه
فهذا انقام الحدود عليه قال ابو المؤثر ان الجارية
تصدق في الاقرار بالبلوغ من ثلاث عشرة سنة
فصاعدا قال ابو المؤثر قد يكون الغلام يبلغ على
خمس عشرة سنة وعسى على اقل واكثر الا ان
الذي رفع الينا عن ابي عبيدة ان الغلام اذا بلغ

وكان الشيخ ابو الحسن يقول من خمس عشرة سنة فصاعدا

سبع

سبع عشرة سنة الى الثماني عشرة سنة جاز عليه
ما جاز على البالغ قال الا اني اقول في البيع والتزويج
ان كان عاقلا يعرف الغبن من الربح واما في الحدود
فلا اقدم على اقامتها عليه الا ان يقر بالبلوغ قال
واحسب انه قيل الى ان يبلغ اربع وعشرين سنة
والله اعلم واما الجارية فالذي ذكر لنا عن ابي عبيدة
قال اذا كانت ابنة ام اربع عشرة سنة الى خمس عشرة
سنة فهي بمنزلة البالغ وقد تبلغ الجارية على اقل
من هذا وقيل ان امرأة بلغت على ثمان سنين وقيل
ان محمد بن محبوب بن الربيع داركهم بالبصرة وكان اخواه
سفيان ومحبر ارادا ان يوكلا في بيع حصتهما وكان
محبر اصغر من سفيان فبلغ محبر قبل سفيان فرفعوا
ذلك الى ابي صفرة فقال ابو صفرة اذا بلغ الذي هو اصغر
جاز الحكم على الذي هو اكبر وان لم يبلغ وقال ابو عبد الله
في غلام اقر بالبلوغ على نفسه انه لا يجوز اقراره على نفسه
حتى يكون في حد البالغ او يخلو له خمس وعشرون
سنة قال ابو عبيد معي انه قد قيل في الصبي انه ب

يحكم عليه بالبلوغ انه قد قيل في الاحكام باختلاف من خمس
عشرة سنة الى ما فوق ذلك واما في الحدود فقال من قال
الى عشرين سنة وقال من قال الى اربع وعشرين
سنة قال ولا اعلم بعد هذا اختلافا وقال غيره
اذا انبت شاربه او ابطيه او عانته فقد بلغ واما
بلوغها بالحيض وان انكرت الحيض او كانت ممن لا
تحيض فاذا صارت في الحد الذي لا يرتاب فيه في بلوغها
وهو نحو ثلاثين سنة الى ما اكثر فهي امراة وتقام عليها
الحدود التي تلزمها وكذلك اذا ولدت فهي امراة
قال وهذا احتياط لحال الحدود واختلفوا في اقرار
الصبي بالبلوغ اذا كان في حد من يبلغ مثله فقال
ابو علي اذا قال انه قد بلغ رشده وهو ممن يمكن
ان يكون قد بلغ ثبت عليه ذلك ولا انكار له بعد
ذلك في الحكم الذي حكم له باقراره وقال ابن محبوب
لا يقبل اقرار الغلام حتى يكون في حد البلوغ او يخلو
له خمس وعشرون سنة قلت ومعنى قوله حتى يكون في حد
البلوغ اي حتى يكون مثله ممن يبلغ في العادة واحرم

واختلفوا

واختلفوا ايضا في المراهق الذي يقرب حده من البلوغ
وكان بمنزلة من يقبل اقراره بالبلوغ فقال بعضهم حكمه
حكم البالغ وقال اخرون حكمه حكم الصبي قيل لبعضهم
فالذي يلحقه بالبالغ يجيز بيعه وشراءه وهبته وعطيته
وتزويجه وكل ما ثبت على البالغ في نفسه وماله قال عندي
اذا كان بحد البالغين جاز منه ذلك وفي بعض القول
الا الحدود فانه لا يقيمها عليه واما سائر الحقوق فلعله
يجيزها عليه قيل له وكذلك الصبية اذا كانت مراهقة
ثبت عليها الرضى بالتزويج في جميع ما يثبت على الصبي
المراهق على قول من يقول بذلك قال اذا كانت بحد
البالغين فقد قيل بذلك قال والمراهق عندي من كان
بحد البالغ الا انه لم يبلغ بالصحة قيل له فاذا صار
للصبية ثماني عشرة سنة وبلغ اترابها ولم تبلغ هي عليها
ان تستتر من بدنها ما على البالغ ولا يجوز ان ينظر منها
الا ما يجوز من البالغ قال واذا ثبت عليها احكام البلوغ
في حقوق العباد كان حق الله اولى ان يقام عليها به
قيل له فان لم تفعل اتكون آثمة مثل البالغ اذا فعلت
مثل فعلها قال لا يعجبني ان تكون آثمة والصبي

مبني

لا يقع عليه اثم اقول وهذا على قول من لا يرى بها بذلك
الحد بالغا فاما على قول من يثبت بلوغهما بذلك فلا اثم
لازم لها بالمعصية لانها ليست بصبية والله اعلم بيان
جملة ما وجدته من اقوالهم في البلوغ وحاصله ان البلوغ
بالاحتلام للرجل والحيض والحمل والولادة للمرأة متفق
عليه وكذلك اذا بلغ الصبي او الصبية مبلغا لا يرتاب
فيه انه بالغ وذلك كما اذا بلغ الرجل هيئة الرجال وظهرت
عليه حالتهم من شعر وغيره او بلغت المرأة مبلغ النساء وظهرت
عليها حالتهن بلا ارتياب فان ظاهر كلامهم الاتفاق على
الحكم بالبلوغ لمن ظهرت منه هذه الحالة ممن ذكرا او انثى
والخلاف فيمن لم يتصف بشيء مما ذكرنا وحاصل الخلاف
ينحصر في امور احدها الانبات فقد قال بعضهم اذا
نبت شاربه او احد ابطيه او عانته فقد بلغ وعليه
الشافعي من قومنا ولم يجعله ابو حنيفة واصحابه بلوغا
احتج الاولون بما روى عطية القرظي ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بقتل من انبت من قريظة واستحيا من
من لم ينبت قال فنظروا الي فلم اكن قد انبت فاستبقاني

واحتج

واحتج الآخرون بظاهر قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم
منكم ووجه ذلك ان ظاهر هذه الاية ينفي ان يكون
الانبات بلوغا اذا لم يحتلم قلنا ان الاية جارية
مجرى الاغلب المعتاد من احوال الناس فان اغلب احوالهم
البلوغ بالاحتلام وعليه فلا ينافي ثبوت البلوغ بغيره
والله اعلم الثاني السنون وقد اختلفوا فيهم من اثبت
بها البلوغ ومنهم من لم يثبت ذلك حتى يكون الصبي
في حالة لا يرتاب فيها بانه بالغ ولم يعتبر السنين
ثم اختلف القائلون بالسنين فمنهم من قال انه يبلغ
بخمسة عشر سنة ولو لم يحتلم ومنهم من قال اذا بلغ الغلام
سبعة عشر سنة الى ثماني عشر سنة فهو بمنزلة
البالغ ومنهم من قال اذا بلغ عشرين سنة وقيل ان
ذلك في الاحكام واما في الحدود فحتى يبلغ اربعة وعشرين
سنة وقيل خمسة وعشرين سنة على حسب ما مر
وهؤلاء كلهم انما اعتبروا الاحوال في عادات الناس
فمنهم من رأى ان الاغلب في بلوغهم يكون ابن سبعة عشر سنة
الى ما فوق فحكموا بذلك وكذلك الاقوال الاخر ولعل القائلين

بالسبعة عشر يحتجون بولاية صلى الله عليه وسلم
لاسامة بن زيد فانه ولاه على جند يغزو به الشام
وهو ابن سبعة عشر سنة على ما قيل واما القائلون
بالخمسة العشر فانهم يحتجون بحديث ابن عمر قال عرضت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام احد وانا ابن
اربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام
الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال عمر
ابن عبد العزيز هذا فرق ما بين المقاتلة والذرية ومعنى
قوله عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة
المجهول من باب عرض العسكر على الامير ومعنى قوله
فاجازني اي في المقاتلة او المبايعة والله اعلم
الثالث بلوغ الاتراب فقد قال بعضهم بان بلوغ
اتراب الصبية بلوغ لها وقيل لا حتى تبلغ بنفسها كما
يعلم مما تقدم وقال ابو صفرة اذا بلغ الاصغر جاز
الحكم على الاكبر وهذا الله مبني على اعتبار العادة في الناس
والله اعلم وقد روى بعض قومنا عن السلف انهم
اعتبروا في البلوغ ان يبلغ الانسان في طوله خمسة

اشبار

اشبار قال وروي عنه عليه السلام انه قال اذا بلغ
الغلام خمسة اشبار فقد وقعت عليه الحدود
ويقتص له ويقتص منه قال وعن ابن سيرين عن انس
قال اتي ابو بكر بغلام قد سرق فامر به فشبر فنقص
انملة فخلى عنه قال واكثر الفقهاء لا يقولون بهذا
المذهب لان الانسان قد يكون دون البلوغ ويكون
طويلا فوق البلوغ ويكون قصيرا فلا عبرة به اقول
ولم يصح معنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
عن السلف شيء من ذلك ولو صح لوجب قبوله الا اذا
صح نسخه والله اعلم الامر الثالث في الحجة التي يثبت
بها الغير للصبية من التزويج وقد علمت مما مر انه لا
غير لها قبل البلوغ وقد تقدم ان البلوغ المتفق عليه
في الجارية انما يكون بالحيض وبتبين الحمل وات
الخلاف فيما عدا ذلك فعلى قول من يثبت بلوغها
بالسنين مثلا فاذا بلغت الحد الذي يحكم عليها
فيه بالبلوغ ولم تغير فقد ثبت التزويج عليها
عنده وهو معنى قول بعضهم اذا بلغت خمس عشرة

ولم

سنة فصاعدا فلم تغير التزويج بطل غيرها وقيل
اذا بلغ اتراب اليتيمة ولم تغير ثبت عليها وقال
بعضهم لا غير لها الا اذا بلغت الحلم بالحيض او الحمل
او بلوغ السن الذي لا اختلاف فيه واما المراهقة
للبلوغ ففي اجازة تغييرها اختلاف قال واكثر
القول لا غير لها حتى تبلغ بحيض او حمل او بلوغ
سن لا اختلاف فيه وعلى تقدير بلوغها بالحيض
فاذا اقرت بانها حاضت في الوقت يحيض مثلها [الذي]
فيه فعلى قول من يثبت اقرار الصبي بالبلوغ اذا
اقر به في وقته فهي مصدقة في ذلك وقولها [هو]
الحجة ولا مؤنة في ذلك وان قدرنا انها مدعية على
الزوج في ذلك فدعواها هذه لا تبطل حجية اقرارها
بالبلوغ لانه متى ما كان اقرارها حجة فلا ينظر فيما
يترتب عليها من الدعاوي قال ابو المؤثر تصدق
الجارية في الاقرار بالبلوغ من ثلاث عشرة سنة
فصاعدا وقال ابو عبيدة اذا كانت ابنة اربع
عشرة سنة الى خمس عشرة سنة فهي بمنزلة البالغ

وقال

وقال مسعود بن هاشم ان تكن الصبية فيها علامات
البلوغ واقرت بالبلوغ ولم يرتب القلب فيها فاقرارها
بالبلوغ ثابت عليها وعلى قول من يقول اقرار الصبي
بالبلوغ ليس بحجة يجب ان يطلب لها حجة على بلوغها
عنده ثم اختلفوا في صفة الحجة في هذا المعنى فخرج
بعضهم على قول من اجاز النظر الى الفروج عند الضرورة
اجاز جواز النظر من المرأة العدلة الى فرج هذه المرأة
المدعية البلوغ حين يخرج منها الدم فاذا شهدت
العدلة بذلك عند الحاكم كانت حجة في ذلك ويقبل
غيرها لان العدلة الواحدة قائمة مقام الحاكم حيث
كانت نائبة عنه في ذلك وقيل لا يجزي الا امرأتان
في ذلك لان الشهادة انما تكون من اثنين وقيل لا يجزي
الا اربع لان المرأتين عن شاهد والاربع بمنزلة
الشاهدين اقول واذا لم تثبت شهادة الواحدة في
هذا المعنى لم تثبت شهادة الاثنتين والاربع
لان الاثنتين لا تقومان مقام شاهدين ولا الاربع

ايضا لان النساء لا تقبل شهادتهن الا اذا كان معهن
رجل فاذا رجعنا الى باب الشهادة سقطت شهادة
الكل ولو اجتمعت مائة الف واذا رجعنا الى باب
التصديق وقبول الحجة ممن يجعل الحاكم حجة كان خبره
حجة وعلى قول من لا يجيز النظر الى الفروج يحتال
في طلب الوقوف على بيان بلوغها ما امكن قال الشيخ
ناصر بن خميس يأمر الحاكم امراة عدلة وتستبرئ هي
واياها وتسلخ هذه المراة جميع ثيابها وتضبط القلح
وتنظر اليها هذه المراة العدلة حين تهدي يدها
الى فرجها للطهارة فاذا اخرجتها من الماء مطهرة
اعطتها هذه العدلة ثوبا من عندها تلبسه غير ثيابها
التي كانت لابسة لها وتعطيها خرقة بيضاء من عندها
وتنظر اليها حين تهدي تلك الخرقة الى فرجها فاذا
رات هذه المراة العدلة دم حيض في تلك الخرقة
فتشهد حينئذ عند الحاكم قال ولفظ شهادتها
ان تقول انا اشهد ان فلانة بنت فلان قد
بلغت الحلم بالحيض وانها قد حاضت الحيض الذي

من

من صح معه من حكام المسلمين اثبت عليها البلوغ بذلك
والله اعلم المرتبة الثالثة في لفظ الغير ومحله فاما
لفظه فهو ان تقول الجارية قد غيرت التزويج الذي
زوجني به ابي او اخي من فلان بن فلان واما اذا قالت
غيرت من زوجي فلان فقال مسعود بن هاشم انها قد
اثبتت التزويج على نفسها قلت وذلك من حيث انها
اضافته الى نفسها فسمته زوجا لها فكانها اقرت
اولا بالزوجية ثم بعد الاقرار بالتزويج شرعت في
تغييره واقول ان تسميتها له زوجا واضافتها له
الى نفسها لا يثبت عليها اقرارا بالرضى بالزوجية لانها
انما سمته زوجا باعتبار ما دخل فيه من العقد عليها
فهو بهذا النظر زوج لها لكن عقد الزوجية انتقض
بتغييرها منه فبهذا وجه تسميتها له زوجا لها
فاذا عرفته عرفت انه لا يدل على اقرارها بالرضى منها
بزوجيته منها والله اعلم وان قالت مغيرة من
فلان بن فلان الذي كان زوجي فقال البعض لا غير لها

اذا قالت الذي كان زوجي وقال بعضهم الغير اقول
قولها كان زوجي لا يبطل غيرها منه لانه كان زوجا
لها على قبل البلوغ على قول من يقول بصحة التزويج
في الصبا ولعله انما ابطل غيرها بناء على قول من يقول
بوقوف التزويج فكانها عنده اقرت بالزوجية
ولا زوجية الا برضاها فغيرها من بعد التزويج
غير مسموع ولا يخفى انها لم ترد بذلك اقرارا بالتزويج
وانما ارادت الحالة التي كانت عليها في وقت الصبا
وتطبيق الالفاظ على مقتضى الاصول ومراعاتها
لاحوال الفروع محتاج الى فقيه ماهر فما حال هذه
الجارية الصغيرة السن مع ذلك بل وما حال العوام
عند ذلك فالواجب مراعاة مقاصدهم وحمل الفاظهم
على المتعارف عندهم فلا يحكم عليهم ولا لهم بالمعاني
الخفية التي لم يقصدوها ولا بالالفاظ المنزولة عندهم
التي لا يعرفونها وقد قيل ان الفقه مبني على العرف
والتعامل وهذا وجه يترجح به مراعاة العرف على

ثبوت

مراعاة

مراعاة اللغة في عامة ابواب الفقه وان رجح بعضهم مراعاة
الالفاظ اللغوية والله اعلم وقال الشيخ ناصر بن خميس
اذا لم تحسن اليتيمة لفظ الغير فلها ان تتعلمه وقال
ابن عبيدان في التي تصل الى الوالي مغيرة التزويج ولم
تحسن اللفظ ثم سار وتعلمت اللفظ ولفظت بلفظ
يجوز به الغير قال فكذلك جائز ولو جاءت المرة بعد
المرة والله اعلم واما محل الغير فقال السيد مهنا
بن خلف ان الغير اولى عند الحكام في معاني الحكم
دون سائر الانام غير انه اذا صح ذلك من الصبية اليتيمة
بعد بلوغها عند من تزوجها في حال صباها بلفظ
ياتي على غيرها منه او ما يستدل به عليه معه ان
يكون ذلك حجة عليه واخشى ان لا يسعه امساكها
بعد ذلك فيما بينه وبين الله ولو لم يحكم عليه بذلك
حاكم لان الانسان عليه ان يحكم على نفسه بما يحكم
عليه به الحاكم عند عدمه لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم

فذلك

الآية **قال القطب** لابد ان يكون التغيير عند حاكم
او عند امناء يوصلون اليه الامر ان تعسر حضورها
قال ولو سمع زوجها من فيها ابطال النكاح لم يجز
له ان يجامعها وقد فاتته فان شاء عقد نكاحا
جديدا بولي وصداق وشهود واما الحاكم والامناء
فلضبط الامر حتى لا يوجد الى النكار سبيل **وقال**
مسعود بن هاشم ان قالت لزوجها قد بلغت وغيرت
منكر التزويج وذكرت في الليل فكذبها وجامعها مكذبا
لها وصح ما قالت له حرمت عليه لانها لما قالت غيرت
منكر التزويج فقد انفسخ النكاح **وايضا** فالوطي
في الحيض على العمد تحرم به عليه والله اعلم **اقول**
وبالجملة فغيرها عبارة عن نقضها للتزويج الذي عقد
عليها فاذا حصل هذا النقض عند الحاكم او غيره من
الناس او عند الزوج بنفسه فقد انفسخت الزوجية
ولا يتوقف انفساخها على الغير مع الحكام وانما المتوقف
على ذلك امضاء الحكم لها بذلك حتى تكون لها الحجة عليه
فيدفع عنها ان لم يمتنع عن مخالطتها الا بالدفع واما
فيما بينه وبين الله فمنذ صح معه غيرها وجب عليه

اعتزالها والله اعلم **واذا** جاءت المراة الى الحاكم فقالت ان وليي
قد زوجني بزوج وانا يتيمة غير بالغة مبالغ النساء
وانا مغيرة منه والان قد بلغت مبالغ النساء وقال الزوج
انه تزوجها وهي بالغ او قال انها قد بلغت منذ زمان ولم
تغير وانكرت هي ذلك **قال العلامة** الصحيح فيما احسب ان
القول قول المراة في هذا كله ولها الصداق بالدخول واذا لم
يدخل بها فلا شي لها **وقال في موضع آخر** في امراة غيرت
التزويج وادعت انه تزوجها وهي يتيمة وادعى
الزوج انه تزوجها وهي بالغ وهي في ذلك الحال ظاهر
بلوغها قال اني لم احفظ في هذا شيئا منصوصا ويحسن
عندي ان يكون القول قولها مع يمينها حتى يصح عليها
ما يثبت التزويج من رضى بعد البلوغ ويحسن عندي
قبول قول الزوج اذا ادعى اما دعواها في حال بلوغها حتى يصح
عليها خلاف ما تدعي من الصبا واليتم ويحسن عندي
ان يدعي كل واحد منهما بالبينة على ما يدعي قال والذي
يتجه لي واراه ان لا يقبل قول الولي كان ابا او غيره
اذا قال انه زوجها بالغة وعندي ان قولها اولى من قوله

واما شهادته على فعل نفسه فقال من قال لا تقبل وقال من
قال تقبل في هذا الموضع قال ولا اعلم قبول شهادة من
شاهد على فعل نفسه الا في هذا الموضع في بعض القول
ومن يجعله الحاكم قاسما بين قوم والله اعلم هذا اخر
ما يسر الله كتابته من الكلام على احكام تزويج الصبيان
والله ربنا المسئول ان يتلقاه منا بالقبول وان ينفع
به عباده وان يبين به الملتبس على الناس من هذه المسئلة
فهو حسبنا ونعم الوكيل ه وكان تمام تسويد
هذه الرسالة يوم ١م شوال سنة ١٣٢٩
والحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا
محمد النبي واله وصحبه وعلى التابعين
لهم باحسان الى يوم الدين وذلك
بقلم اضعف الكتاب
واحقرهم محمد بن صالح بن
جمعة بن مطر
المحيظري

صبيحة الاربعا لست بقين من ذي الحجة سنة تسع عشر وثلاثمائة والف وكان تمام نسخها

عرض على نسخته بحضرة سيدنا الامام مؤلفه متعنا الله بحياته
حرره مصححه